E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/59
20 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المقدم من السيد شونغ - هيون بايك، المقرر الخاص، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٥

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ١١	٣
أولا -	صورة عامة للأحداث المتصلة بالحالة السياسية في أفغانستان منذ تقديم التقرير السابق	١٢ - ٢٠	٥
ثانيا -	ملاحظات عامة بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢١ - ٢٧	٧
ألف -	الصكوك الواجبة التطبيق	٢٣	٧
باء -	أهمية التطورات السياسية الحديثة	٢٤ - ٢٧	٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	سيادة القانون وإقامة العدل	٢٨ - ٣٦	٩
رابعا -	مشاكل محددة في مجال حقوق الإنسان في أفغانستان	٣٧ - ٩٢	١١
	ألف - الحقوق المدنية والسياسية	٣٧ - ٣٨	١١
	باء - الحق في الحياة والسلامة الجسدية	٣٩ - ٤٧	١٢
	جيم - حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه	٤٨ - ٥٤	١٤
	دال - الاختطاف والاختفاء	٥٥ - ٥٦	١٥
	هاء - الحقوق المدنية والسياسية الأخرى	٥٧ - ٦٦	١٦
	واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٦٧ - ٩٠	١٧
	زاي - تقرير المصير	٩١ - ٩٢	٢٢
خامسا -	حالة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين	٩٣ - ٩٧	٢٣
سادسا -	القضايا الانسانية	٩٨ - ١٠٣	٢٤
	ألف - الألغام	١٠٠	٢٥
	باء - الرعاية الصحية	١٠١ - ١٠٢	٢٥
	جيم - انتاج الأفيون	١٠٣	٢٥
سابعا -	الملاحظات النهائية	١٠٤ - ١١٦	٢٦
ثامنا -	التوصيات	١١٧ - ١٣١	٢٨

التذييلات

	التذييل الأول	٣٠
	التذييل الثاني	٣٢
	التذييل الثالث	٣٤

مقدمـــة

١- عيّن رئيس لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٤، لأول مرة، مقرراً خاصاً لكي يدرس حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وذلك بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤. ومنذ ذلك الحين، ظلت اللجنة تجدد ولاية المقرر الخاص بصفة منتظمة في قرارات أيّدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وطـُلب فيها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة. وترد التقارير الأولى في الوثائق E/CN.4/1985/21، وE/CN.4/1986/24 وE/CN.4/1987/22، وE/CN.4/1988/25، وE/CN.4/1989/24، وE/CN.4/1990/25، وE/CN.4/1991/31، وE/CN.4/1992/33، وE/CN.4/1993/42، وE/CN.4/1994/53 وE/CN.4/1995/64 وE/CN.4/1996/64، بينما ترد التقارير الأخيرة في مرفقات الوثائق A/40/843 وA/41/778، وA/42/667 وCorr.1، وA/43/742 وA/44/669، وA/45/664، وA/46/606، وA/47/656، وA/48/584، وA/49/650، وA/50/567، وA/51/481. وقد عـُيـّن المقرر الخاص الجديد المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد شونغ - هيون بايك، في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٢- وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قررت اللجنة في قرارها ٧٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، وهو تمديد أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣- وبعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في التقرير الذي قدمه إليها المقرر الخاص، قررت بموجب قرارها ١٠٨/٥١ أن تـُبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها الثانية والخمسين، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤- وبعد أن جددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في دورتها الثانية والخمسين، ووفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، قام المقرر الخاص بزيارة قصيرة إلى المنطقة للحصول على فكرة أولية عنها فزار باكستان وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٤ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اجتمع المقرر الخاص بمسؤولي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة (A/51/481) ينبغي قراءته جنباً إلى جنب مع هذا التقرير.

٥- وقبل وضع هذا التقرير في صيغته النهائية ومن أجل التوصل إلى فهم شامل للحالة التي تشملها ولاية المقرر الخاص، فقد قام هذا الأخير بزيارة إسلام أباد وبيشاور في باكستان في ٦ و٧ و١٣ و١٤ كانون الثاني/يناير، كما زار كابول ومزار الشريف وقندهار وحيرات في أفغانستان في الفترة من ٧ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٦- وفي أفغانستان، اجتمع المقرر الخاص في كابول مع نائب وزير خارجية السلطات التابعة لحركة الطالبان، ومع رئيس مجلس الشورى في كابول ومع النائب العام. كما قام بزيارة لدار أيتام ولمستشفى الملالي للأمومة. وفي مزار الشريف، اجتمع المقرر الخاص مع الجنرال عبد الملك نائب الجنرال دُستم، ومع حشد كبير من المحامين وممثلي النظام القضائي، ومع آمري الشرطة في مقاطعة بلخ، ورئيس إدارة الشؤون الثقافية لهذه المقاطعة ومع مدير إدارة شؤون اللاجئين في المناطق الشمالية. كما اجتمع مع مجموعة من الشخصيات

النسائية البارزة تشكل محفلاً محلياً ومع منسق وأعضاء هيئة مشاريع الطبيعة وإنقاذ البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، قام المقرر الخاص بزيارة عدد من المواقع التاريخية في مقاطعة بلخ. وفي قندهار، اجتمع المقرر الخاص مع المحافظ وأعضاء المجلس الأعلى لحركة الطالبان، ومع نائب رئيس إدارة التعليم ومستشار كلية الطب في قندهار ونائب رئيس إدارة الشؤون الخارجية. وقام المقرر الخاص بزيارة السجن المركزي، ومستشفى ميروايس، ومستوصف للأمهات والأطفال، وأجرى محادثات مع المدير الاقليمي للصحة. وتبادل المقرر الخاص وجهات النظر مع رئيس مجلس شورى العلماء. وفي حيرات، اجتمع المقرر الخاص مع المحافظ وأعضاء مجلس شورى حيرات وتبادل وجهات النظر مع ممثلي النظام القضائي. كما قام بزيارة إلى مخيم شهيداهي للمشردين داخلياً وإلى دار للأيتام والمستشفى العمومي الإقليمي. واجتمع المقرر الخاص في جميع المدن التي قام بزيارتها في أفغانستان مع ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وغير الحكومية الوطنية والدولية فضلاً عن أفراد عاديين.

٧- وفي باكستان، اجتمع المقرر الخاص في إسلام أباد مع المدير العام لمكتب أفغانستان في وزارة الخارجية ومع كبير المفوضين المعنيين بشؤون اللاجئين الأفغان وعدد من الشخصيات الأفغانية البارزة. وفي بيشاور، اجتمع مع المفوض المساعد في مكتب المفوض الإقليمي لشؤون اللاجئين الأفغان في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية وقام بزيارة لمركز الرعاية الصحية بالأمهات والأطفال الذي أنشأته السيدة فاطمة جيلاني. وفي كل من إسلام أباد وبيشاور، اجتمع المقرر الخاص مع ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية وغير الحكومية الوطنية والدولية فضلاً عن أفراد عاديين.

٨- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره الصادق للسلطات الحكومية في أفغانستان وباكستان لتعاونها الكامل معه أثناء بعثته. كما يود أن يعرب عن شكره لسلطات المقاطعات في كابول ومزار الشريف وقندهار وحيرات للمساعدة القيّمة التي قدمتها له أثناء زيارته لهذه المناطق.

٩- ويود المقرر الخاص أن يشكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية لأفغانستان لما قدمه له من دعم لوجستي عالي الكفاءة ومن مساعدة كريمة في الميدان.

١٠- كما يود المقرر الخاص أن يعرب عن صادق امتنانه لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان فضلاً عن قادة الأفرقة التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لما قدمته له هذه الهيئات من مساعدة كريمة وكفؤة في المدن الأربع التي زارها في أفغانستان خلال بعثته.

١١- ويتشرف المقرر الخاص بأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريره الذي وضع في صيغته النهائية في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٥. وهذا التقرير يستوفي تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/481).

أولاً - صورة عامة للأحداث المتصلة بالحالة السياسية في أفغانستان منذ تقديم التقرير السابق

١٢- شهدت أفغانستان منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تطورات هامة وبعيدة المدى. وترد في الفقرات من ٥٤ إلى ٦٣ من تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة نظرة عامة مقتضبة على الحالة السياسية وعلى الحالة التي تمس السكان المدنيين في ذلك البلد في الفترة من نيسان/أبريل حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٣- وقد أعلنت اللجنة الأفغانية المؤقتة في كابول والمؤلفة من ستة أعضاء برئاسة الملاّ محمد رباني أن حكومة الطالبان الجديدة لن تكون حكومة برلمانية ولا رئاسية بل إسلامية. وستكون هناك حكومة تتولى تصريف شؤون الدولة إلى أن يتم تشكيل حكومة تمثيلية ينتخبها الشعب الأفغاني. وتمارس سلطات الطالبان الحكم بموجب مرسوم (انظر التذييلات الأول والثاني والثالث). وأوضحت اللجنة أن أحكام الشريعة الإسلامية ستطبق بصرامة. وستظل جميع القرارت الهامة المتعلقة بالمناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان تصدر عن المجلس الأعلى للطالبان في قندهار وعن رئيسه الملاّ محمد عمر. وقد تم إنشاء سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الشرطة الدينية) التي يقال إنها مسؤولة بصورة مباشرة أمام الملاّ محمد عمر ويُزعم أنها تتمتع بسلطة إصدار الأحكام القضائية بإجراءات موجزة.

١٤- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قام الرئيس السابق لأفغانستان، السيد برهان الدين رباني، والقائد أحمد شاه مسعود، والسيد كريم خليلي قائد حزب الوحدة السياسي الذي يتألف أساساً من مسلمين أفغان من الطائفة الشيعية، بالاشتراك مع الجنرال دستم، بإنشاء المجلس الأعلى للدفاع عن أفغانستان الذي يرأسه الجنرال دستم. وقد صرح وزير الإعلام التابع لحركة الطالبان بأن العلماء قد أعلنوا الجهاد ضد قوات هذا التحالف.

التطورات في ساحة القتال

١٥- قامت حركة الطالبان بعد استيلائها على كابول بشن هجوم في تشرين الأول/أكتوبر ضد قوات الرئيس السابق رباني وتقدمت إلى أن وصلت إلى مدخل وادي بانغشير ونفق سالانج الذي يسيطر عليه الجنرال دستم. وقد تم وقف هجوم الطالبان في تشرين الأول/أكتوبر عندما بدأت قوات الحكومة السابقة في التقدم نحو كابول التي تعرضت لقصف جوي واستعادت قاعدة باغرام الجوية ونقلت خط المواجهة إلى نحو ٤٠ كلم إلى الشمال من المدينة. وقامت قوات الطالبان بقصف قرية تقع إلى الشمال من كابول وحرقت تقريباً جميع المنازل في قرية سارشيسما الواقعة إلى شمال المدينة والتي يسكنها أساساً أشخاص من أصل إثني طاجيكي.

١٦- وفتحت حركة الطالبان جبهة ثانية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ضد قوات الجنرال دستم عندما تقدمت قوات الطالبان في اتجاه مقاطعة بادغيس في الجزء الشمالي الغربي من البلد واستمر القتال المكثف في تشرين الثاني/نوفمبر. وشُنت هجمات ضد قوات حركة الطالبان في مقاطعتي نانغارهار وقونار اللتين بقيتا تحت سيطرة الطالبان. وفي كانون الأول/ديسمبر، انتقلت المعارك التي نشبت على خط المجابهة شمال

كابول نحو قاعدة باغرام الجوية الواقعة في منطقة تبعد نحو ٥٠ كلم. كما أفيد عن وقوع معارك في مقاطعتي باروان ولاغمان.

١٧- وفي نهاية كانون الثاني/يناير، استعادت قوات حركة الطالبان قاعدة باغرام الجوية وبلدات شاريكار وجبل سراج وقلبهار. وأشارت التقارير إلى وقوع مئات الإصابات في كلا الجانبين. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قامت قوات التحالف المناهض لحركة الطالبان بتفجير جزء من طريق سالانج السريع من أجل وقف تقدم قوات حركة الطالبان وقام القائد مسعود بنقل مقره من بانغشير منسحباً إلى وادي أندراب في مقاطعة باغلان. وفي أوائل شباط/فبراير، كانت قوات الطالبان تتقدم إلى الشمال في اتجاه مقاطعة باميان التي تقع تحت سيطرة حزب الوحدة. ويقع خط المجابهة الآن على بعد نحو ١٠٠ كلم من كابول عند مدخل وادي بانغشير وعلى بعد نحو ١٠ كلم من نفق سالانج. واستمر القتال المحتدم بين قوات حركة الطالبان وقوات الجنرال دستم في منطقة بادغيس ومع قوات حزب الوحدة في مقاطعة وارداك.

١٨- وفي الوقت الحاضر، تسيطر حركة الطالبان على نحو ثلاثة أرباع البلد بينما يخضع الجزء المتبقي (معظمه في الشمال) لسيطرة أعضاء التحالف الذي يمثل المجلس الأعلى للدفاع عن أفغانستان.

الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

١٩- جددت الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى بدء حوار بين الفصائل الأفغانية المتحاربة يفضي إلى وقف لإطلاق النار وإلى تسوية سلمية دائمة متفاوض عليها للنزاع عن طريق السيد نوربرت هول رئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، الذي استأنف مباحثاته مع جميع الأطراف وسافر إلى كابول ومزار الشريف وقندوز وباميان وقندهار حتى نهاية السنة. وقد اجتمع ممثلون عن الفصائل المتحاربة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في إسلام أباد. وبدا أن هناك درجة من الاتفاق فيما يتعلق بالتوصل إلى وقف لإطلاق النار وتبادل الأسرى إلا أنه لا تزال هناك اختلافات هامة. وقد اجتمع فريق عامل فني يتألف من ممثلين من كلا الجانبين تحت رعاية الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير. ولم يتم حتى الآن التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار.

٢٠- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أرجأت لجنة وثائق التفويض التابعة للأمم المتحدة اتخاذ قرار بشأن أفغانستان عندما طالبت حركة الطالبان بالمقعد الذي تشغله في الجمعية العامة حكومة الرئيس السابق رباني. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦) بشأن أفغانستان الذي طلب فيه إلى الأطراف الأفغانية كافة أن توقف فوراً جميع الأعمال العدائية المسلحة، وأن تنبذ استخدام القوة، وأن تنحي خلافاتها جانباً، وأن تدخل في حوار سياسي بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وتسوية الصراع تسوية سياسية دائمة وإقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية تكون ممثلة لجميع الأطراف وعريضة القاعدة وندد بالتمييز ضد الفتيات والنساء وبالانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أفغانستان. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الأمين العام في نيويورك اجتماعاً بشأن أفغانستان حضره ممثلون عن ١٩ بلداً معنياً، بما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، بهدف إقرار عملية تفاوضية تفضي إلى تحقيق المصالحة الوطنية في أفغانستان. وقد وافق جميع المشتركين على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع.

ثانياً - ملاحظات عامة بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢١- لا تزال أفغانستان تفتقر إلى حكومة مركزية شرعية وفعالة وإلى نظام قضائي مستقل ونزيه وموحد وإلى دستور ومؤسسات للمجتمع المدني وسيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وآليات لإنصاف الضحايا. ويعيش البلد في ظل حالة من الحرب الأهلية. ويبدو أن التقاليد المحلية، ولا سيما القبلية منها، سائدة ولا يبدو أن الحركة التي تسيطر على الجزء الأعظم من أراضي البلد تعتبر نفسها ملزمة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت أفغانستان طرفاً فيها. ويظل التمتع بعدد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية مقيداً تقييداً شديداً في جميع أنحاء البلد.

٢٢- ويكاد الاقتصاد يكون غير موجود وما برح معدل البطالة يرتفع بصورة مطردة. والنشاط الاقتصادي المهيمن هو الزراعة حيث تنتشر زراعة الأفيون في أجزاء واسعة جداً من أراضي البلد. وما برح معدل التضخم يسجل ارتفاعاً مستمراً حيث وصل حسبما تفيد به التقارير إلى ٥٦٠ في المائة في شمال البلد. وقد تضرر أو دُمر نحو نصف المساكن الموجودة في أفغانستان كما تضررت أو دمرت الهياكل الأقتصادية الأساسية. ويبدو أن الأزمتين الاقتصادية والاجتماعية تزدادان حدة.

ألف - الصكوك الواجبة التطبيق

٢٣- إن أفغانستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وبالاضافة إلى ذلك، وقّعت أفغانستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

باء - أهمية التطورات السياسية الحديثة

٢٤- أعرب المقرر الخاص، في تقريره إلى الجمعية العامة، عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وذلك في الفقرات من ٦٤ إلى ٧٦. وخلال الزيارة التي قام بها إلى المنطقة مؤخراً، سعى المقرر الخاص إلى تقييم حالة حقوق الإنسان في أفغانستان استناداً إلى المباحثات التي أجراها مع طائفة واسعة من الجهات الأفغانية والدولية التي اجتمع بها. وكانت ثلاث مدن من بين المدن الأربع التي زارها تخضع لسيطرة حركة الطالبان. أما المدينة الرابعة فكانت خاضعة لسيطرة الجنرال دستم. وكانت هذه هي أول مرة يقوم فيها المقرر الخاص بزيارة كابول منذ وصول حركة الطالبان إليها. وقد أخذت الحركة تمارس فيها بدرجة أكبر بكثير بعض الممارسات التي سبق لها أن قامت بها في قندهار وحيرات منذ عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ على التوالي. وقد لاحظ المقرر الخاص أن الجو في كابول قد تغير إذ أصبحت المدينة أكثر خضوعاً وباتت تتسم بقدر من الجمود والافتقار إلى الحيوية، وهو جو لم تألفه هذه المدينة التي كانت تعج بالنشاط. وبدا أن هناك قدراً أكبر من الحيوية في المدن الثلاث الأخرى التي زارها المقرر الخاص. غير أن الحيوية النسبية في شوارع حيرات لم تكن تعكس على الإطلاق مزاج الأهالي الذين أتيحت للمقرر الخاص فرصة التحدث إليهم. وقد بدا أن هناك شعوراً عاماً باليأس والإحباط والخوف يسود بصفة خاصة لدى سكان كابول وحيرات. وفي حيرات، أُبلغ المقرر الخاص من قبل عدد من الأشخاص الذين تحدث إليهم أن السكان ينظرون إلى حكم حركة الطالبان باعتباره شكلاً من أشكال الاحتلال. وقد أعربت هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق

الإنسان عن رأي مفاده أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان. وبالطبع فإن حالة حقوق الإنسان لا تتعلق بسكان المدن فحسب. فسكان الأرياف، ولا سيما في المناطق الواقعة عند خطي المجابهة الرئيسيين وما حولهما قد عانوا الكثير من المشقات الشديدة نتيجة للمعارك، وهي مشقات غالباً ما تتزايد حدتها من جراء أحوال الطقس العنيفة. واستناداً إلى الملاحظات والمناقشات فضلاً عن المواد الكتابية التي وردت قبل وأثناء الزيارة، يبدو أن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قد تدهورت إلى حد ما في بعض أنحاء البلد منذ الزيارة السابقة التي قام بها المقرر الخاص في تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٥- وقد شهدت درجة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تغيراً كبيراً في مختلف قطاعات السكان الأفغان؛ فقد أصبح نوع الجنس والأصل الإثني من العوامل الهامة التي تحدد درجة التمتع بحقوق الإنسان في أنحاء معينة من البلد. ويدل الطابع الإثني المتزايد للنزاع على حدوث حالة استقطاب بين جماعات الباشتون وغير الباشتون (من الجماعات الطاجيكية والأوزبكية والحزرة والبانغشير والتركمان). كما يبدو أن هناك تقسيماً بين قطاعات السكان المتعلمة في المناطق الحضرية والقطاعات غير المتعلمة في الأرياف.

٢٦- وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى عدد من المراسيم التي أصدرتها سلطات حركة الطالبان عند استيلائها على كابول والتي حظرت فيها، ضمن جملة أمور أخرى الموسيقى والتلفزيون والسينما والشطرنج وإطلاق الطائرات الورقية. وقد نُهيت النساء عن مغادرة منازلهن وحُظر عليهن الذهاب إلى العمل وتلقي التعليم. وتم إجبارهن عند وجودهن خارج منازلهن على ارتداء الحجاب الذي يغطيهن من أعلى الرأس إلى أخمص القدمين، بما في ذلك الوجه، وأمرن بأن يصطحبن لدى خروجهن محارم من الذكور المعترف بهم شرعاً. وأُعطيت للرجال من حليقي الذقون مهلة ستة أسابيع لإطلاق اللحى. وقد كان لهذه التدابير القمعية التي طُبقت بقسوة أحياناً من قبل قوات الطالبان ولا سيما من قبل ممثلي إدارة شرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر سلبي شديد على حياة السكان ولا سيما النساء.

٢٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ذكر أن المدنيين يطالبون بالمشاركة في إقامة الصلاة في المساجد أربع مرات في اليوم، وقد تكثفت في تشرين الثاني/نوفمبر عمليات إخلاء شوارع كابول من السكان بل وإنزالهم من السيارات لإجبارهم على الذهاب إلى المساجد ولا سيما لإقامة صلاة الجمعة. وقد فُرض في كانون الأول/ديسمبر حظر على استخدام الحقائب الورقية خشية أن تكون قد كتبت عليها كلمات باللغة العربية، وهي أيضاً لغة القرآن، ومخافة أن يتم إلقاؤها مما يشكل إهانة للإسلام. وفُرض حظر على البرامج التي يبثها تلفزيون ايران وعلى المنتجات الايرانية في حيرات وتم تفتيش المنازل بحثاً عن هذه المنتجات. وتعرض المدنيون الذين فروا من مقاطعة قرباخ إلى الشمال من كابول لعمليات تفتيش عند نقاط تفتيش أقامتها قوات حركة الطالبان بحثاً عن الأشرطة الموسيقية التي كان يتم إتلافها فيما بعد باعتبارها منافية للإسلام. وفي كانون الأول/ديسمبر، أُمرت النساء بالمراعاة الصارمة لضرورة ارتداء الحجاب وذُكر أن ٢٢٥ إمرأة تعرضن للضرب خلف بوابات مبنى القصر الرئاسي المغلقة بينما كان أزواجهن وأقاربهن ينتظرون في الخارج. وتم فصل عدد من موظفي الخدمة المدنية بسبب عدم إطلاق لحاهم. وتم إغلاق حمامات النساء. وفُرضت قيود على توفير العلاج الطبي للنساء (انظر التذييل الثاني) وأُعلن أنه لن يسمح إلا للنساء المحجبات بالكامل بالتسوق في السوق. إلا أن الملاّ عمر، زعيم حركة الطالبان، دعا في كانون الأول/ديسمبر، إلى التساهل في تطبيق هذه المراسيم.

ثالثاً - سيادة القانون وإقامة العدل

٢٨- إن الهيئة المركزية لصنع القرارات لدى سلطات حركة الطالبان هي المجلس الأعلى في قندهار الذي يترأسه زعيم الحركة الملاّ محمد عمر. أما السلطة على مستوى المقاطعات فتمارسها المجالس والمحافظون. فتوجد إدارات تابعة لعدد من الوزارات في كل مقاطعة ولكن تنفيذ السياسات يتسم عموماً بعدم الإتساق بالنظر إلى عدم وجود هيكل إداري كفؤ. وفي الجزء الشمالي من البلد، تمارس سيطرة فعالة من قبل المجلس العسكري المركزي الذي يترأسه الجنرال دستم قائد الحركة الإسلامية الوطنية لأفغانستان. كما تعمل في هذه المناطق إدارات تابعة لعدد من الوزارات. غير أنه لا يمكن الاستنتاج بأن حكم القانون سائد في أفغانستان.

٢٩- وتؤدي حالة الاستقطاب بين المجموعتين المتحاربتين اللتين تسيطران على البلد، رغم أنهما إسلاميتان، إلى ظهور اختلافات في مجال إقامة العدل. فالجميع يطبقون رسمياً أحكام الشريعة الإسلامية ولكن بدرجات متفاوتة من الصرامة. وتطبق الشريعة الإسلامية عموماً تطبيقاً صارماً جداً ووفقاً للتفسير الفقهي لحركة الطالبان في أجزاء أفغانستان التي تخضع لسيطرة هذه الحركة. وقد أُبلغ المقرر الخاص أن المحاكم والهيئات القضائية الدينية التي تطبق التعاليم الإسلامية توجد في جميع المقاطعات والمحافظات. كما أُبلغ أن مشاكل الناس قد قلّت الآن لأنهم باتوا يعرفون أن بإمكانهم اللجوء إلى محكمة إسلامية حيث يتم حل مشاكلهم وفقاً لأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية. إلا أن المقرر الخاص قد علِم من عالم إسلامي من الطائفة السنية بأن تفسير الطالبان للقرآن ليس تفسيراً صحيحاً وأنه ليس للعديد من الأحكام التي يطبقونها أية صلة بالإسلام بل هي في الواقع انعكاسات لتفسيرات محلية ولتقاليد قبلية.

٣٠- وقد أخبر نائب وزير خارجية حركة الطالبان بالوكالة المقرر الخاص أن الحركة قد أنشئت بهدف إحلال السلم والأمن في البلد وتشكيل حكومة إسلامية مركزية وإنشاء جيش محايد وجمع الأسلحة من الأشخاص غير المسؤولين بحيث يستطيع جميع الناس أن يعيشوا حياة سعيدة. إلا أنه أضاف بأن الناس الذين سيجردون من السلاح ملزمون بإطاعة الحكومة. وأبلغ نائب الوزير بالوكالة المقرر الخاص بأن الإسلام ديانة تحترم حقوق الإنسان دائماً بل وحقوق غير المسلمين الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي.

٣١- وخلال الزيارة التي قام بها إلى كابول، استفسر المقرر الخاص من النائب العام لسلطات حركة الطالبان عن الكيفية التي تعتزم بها الحركة التعامل مع الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فأوضح أنه لن تتم مراعاة أو تنفيذ أي عهد أو اتفاقية أو معاهدة أو أي صك آخر حتى ولو كان منصوصاً عليه في ميثاق الأمم المتحدة إذا كان يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. فإذا كان الميثاق يحظر إعدام القاتل فإن الشريعة الإسلامية تبيحه وقد "قبلنا الشريعة التي هي شرع ربنا". وأضاف النائب العام قائلاً إنه "إذا ضبط شخص ما يشرب الخمر علناً، فسوف يعاقب حتى ولو كان العهد أو ميثاق الأمم المتحدة ينصان على غير ذلك. فجوهر أفعالنا وسياساتنا هو شرع الله حسبما نص عليه القرآن. ونحن لا نتبع ما يرتضيه الأفراد أو الشعوب في البلدان الأخرى وإنما نتبع شرع الله. ونحن نتقيد بصرامة بتعاليم القرآن. ولذلك فإننا ندعو جميع الناس في العالم إلى اتباع القرآن. ونحن لا نقبل أية قوانين تتعارض مع القرآن أو مع شرع الله". وأوضح أن الهيكل التنظيمي لحكومة الطالبان يستند أساساً إلى التعاليم السماوية التي قضى بها الله وأن النظام بأكمله يقوم على أساس هذه التعاليم. وفيما يتعلق بالنظام القضائي، أوضح أن القضايا الجنائية تحال أولاً إلى إدارة الشرطة للتحقيق فيها ثم إلى مكتب النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى المحاكم حيث تصدر

الأحكام النهائية عن المحكمة العليا. ويوجد في كل مقاطعة مكتب للنائب العام وعند الانتهاء من التحقيق في قضية ما على مستوى المقاطعة، تحال إلى المكتب المركزي للنائب العام الذي يعرضها على المحاكم.

٣٢- وأبلغ النائب العام المقرر الخاص أنه بالنظر إلى حالة الأمن والسلم السائدة، سجل معدل الجريمة انخفاضاً إلى حد يكاد ينعدم فيه ارتكاب الجرائم. إلا أن هناك قوانين وأنظمة قائمة بالنسبة لكل نوع من أنواع الجريمة التي تحدث في المجتمع وذلك استناداً إلى تعاليم القرآن وإلى أحاديث النبي محمد وفتاوى العلماء من أتباع المذهب الحنفي السني. وأوضح النائب العام أن هذه القوانين والأحكام سماوية وستظل سارية إلى يوم القيامة. وأضاف قائلاً إن ميثاق الأمم المتحدة يستند هو نفسه في حالات كثيرة إلى التعاليم السماوية الواردة في القرآن الذي ينص على مجموعة كاملة من حقوق الإنسان. وأوضح أن حركة الطالبان تحترم حقوق الناس خصوصاً عندما تكون هذه الحقوق متوافقة مع شرع الله، أي مع القرآن.

٣٣- وأبلغ محافظ كابول المقرر الخاص أن النظام السائد في البلد يجب أن يكون قائماً على أساس تفسير الطالبان لأحكام القرآن. وقال إن عقوبات بتر الأطراف والرجم تتفق مع شرع الله وستظل تطبق في المستقبل لأن لها آثاراً إيجابية بالنسبة للمحافظة على الأمن والسلم في المجتمع. وقد استخدم هذا الأسلوب من أجل حماية غالبية السكان وقد ثبتت سلامته بالنظر إلى أن ارتكاب الجرائم يكاد يكون معدوماً. إلا أن المحافظ أوضح أنه بالرغم من أن السلطات مستعدة لقبول اتفاقيات حقوق الإنسان، فإن مفهوم ومعنى حقوق الإنسان يتوقفان كلياً على مشيئة الله. وقال إن أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لن تطبق إذا كانت تتعارض مع شرع الله. وأوضح أن التفسير المحلي لحقوق الإنسان لا يقوم على أساس الحقوق الفردية.

٣٤- وقد أشار المقرر الخاص، لدى اجتماعه مع ممثل عن النظام القضائي في حيرات، إلى حالات إقامة العدل بإجراءات موجزة من قبل أفراد من حركة الطالبان ولا سيما الممارسات القمعية التي يقوم بها ممثلون عن إدارة الشرطة الدينية الذين يبدو أنهم فوق القانون. وأُبلغ المقرر الخاص بأن هؤلاء الأشخاص يعملون مباشرة بتعليمات من الملاّ عمر زعيم حركة الطالبان وأن بإمكانهم فرض إطاعة الأحكام حتى على السلطات المحلية التابعة للحركة.

٣٥- وخلال اجتماعه مع ممثلين عن النظام القضائي في مزار الشريف، استفسر المقرر الخاص عن الإجراء المتبع فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان عندما يلتمس شخص ما الانتصاف مما يتعرض له من انتهاكات. وأُبلغ المقرر الخاص بأن مثل هذه المسألة تعالج ويُحقق فيها وفقاً لأحكام الشريعة. وهناك لجنة محلية معنية بحقوق الإنسان توجد في مزار الشريف. ومن المتوخى تنظيم دورات تدريبية للقضاة على مختلف المستويات خلال السنة القادمة. وتعالج القضايا المدنية والجنائية في البداية من قبل مكتب التحقيق ثم من قبل النيابة. وتتاح إمكانية الحصول على مشورة قانونية. واستفسر المقرر الخاص عما إذا كانت هناك حالات تنازع بين النظامين القضائي والقبلي فأُبلغ أن القوانين العرفية لا تتعارض عموماً مع أحكام الشريعة وأن القانون العرفي يمكن أن يُطبق في الحالات التي لا تنظمها الشريعة الإسلامية. وذُكر أن السلطات في الجزء الشمالي من البلد تعمل أساساً على مستويي المقاطعة والمحافظة. وأُبلغ المقرر الخاص أن إقامة العدل في المناطق التي لا تخضع لسيطرة حركة الطالبان تدخل أحياناً ضمن سلطة القادة المحليين وكثيراً ما تكون تعسفية. وأُبلغ المقرر الخاص بحدوث زيادة في أعمال السرقة من أجل البقاء في الجزء الشمالي من البلد وذلك بسبب الحالة الاقتصادية.

٣٦- وأبلغ محام مستقل المقرر الخاص بأن البحث عن القانون في أفغانستان يشبه محاولة صيد السمكة الوحيدة في بحر عظيم وأن الناس لا يفكرون حتى بأن يشغلوا أنفسهم بمعرفة ما إذا كانت القوانين تُطبق أم لا. وقال إن القانون الجنائي القديم لا يزال يطبق مع فرض عقوبات محددة في حالات ما يسمى بجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، مثل قطع الأطراف في حالة جريمة السرقة، والقتل أو القصاص في حالة جريمة القتل العمد، والرجم في حالة الزنا. وليست هناك عقوبات محددة على بعض الجرائم مثل التهريب، فهي عقوبات يقررها القاضي على أساس الأدلة المقدمة. وأوضح المحامي أن الحالة الأمنية قد تحسنت منذ مجيء حركة الطالبان إلى كابول وأنه لا يوجد فساد أو سرقات في المكاتب.

رابعاً - مشاكل محددة في مجال حقوق الإنسان في أفغانستان

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١- الإعدامات التعسفية أو بإجراءات موجزة

٣٧- سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى الإعدام المزعوم في حيرات في تموز/يوليه لعدد يتراوح بين ٣٠ و٥٠ شخصاً من البانغشير الذين كانوا يؤيدون الرئيس السابق رباني. كما شجب المقرر الخاص عملية اختطاف الرئيس الأفغاني السابق السيد محمد نجيب الله وشقيقه الأصغر وإعدامهما فيما بعد. وذُكر أن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة قد استمرت خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد زُعم بأن نحو ٢٠ شخصاً قد أُعدموا على يد قوات حركة الطالبان بالقرب من كابول في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وذكر أشخاص من مقاطعة بادغيس ممن لجأوا إلى مخيم شاهيداهي الذي يقع بالقرب من حيرات والذي زاره المقرر الخاص في كانون الثاني/يناير بأن قوات الجنرال دستم تقوم بعمليات قتل واغتصاب في تلك المنطقة.

٢- الأعمال الانتقامية الفردية

٣٨- حدث عمل انتقامي يحتمل أن تكون له دوافع سياسية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما قُتل عدة أعضاء من مجلس شورى نانغارهار في سياق التطورات التي حدثت في المنطقة ولربما بسبب خلافات أسرية وقبلية قديمة. وقد حدثت في الماضي منازعات قبلية وأسرية اشتملت على خسائر في الأرواح في ذلك الجزء من البلد. وزعمت سلطات حركة الطالبان بأن معظم غارات القصف بالقنابل التي تعرضت لها كابول مؤخراً والتي قتل خلالها العديد من المدنيين إنما تشكل أعمالاً انتقامية للخسائر التي تكبدتها قوات التحالف المناوئة على خطوط المجابهة. وفي ٦ كانون الثاني/يناير، صرح محافظ كابول بأن حركة الطالبان ستُعدم شنقاً المحتجزين لديها من الأشخاص الذين ينتمون إلى التحالف المعارض وذلك رداً على تفجير قنبلة في سوق كابول في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أودى بحياة عدة أشخاص.

باء - الحق في الحياة والسلامة الجسدية

١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩- إن المزاعم المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة قد صدرت عموماً عن كلا الطرفين في النزاع الأفغاني خلال الفترة قيد الاستعراض وهي تتعلق بصفة خاصة بمعاملة أسرى الحرب فضلاً عن التجاوزات المرتكبة ضد الأشخاص الذين فروا من المناطق الواقعة قرب خطوط المجابهة. وقد زعم ممثلو حركة الطالبان الذين اجتمع بهم المقرر الخاص بأن قوات القائد مسعود تستخدم أساليب استجواب قاسية بصفة خاصة.

٤٠- وقد تم مؤخراً إنشاء إدارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الشرطة الدينية) التي تفيد التقارير أنها مسؤولة بصورة مباشرة أمام الملاّ عمر زعيم حركة الطالبان وأنها مستقلة عن سائر الأجهزة الحكومية. ويعقد رجال الدين الذين ينتمون إلى هذه الإدارة مناقشات قبل إصدار القرارات. وقد أصدرت سلطات حركة الطالبان مراسيم (انظر التذييلات) يبدو أن المسؤولية عن إنفاذها قد أوكلت أساساً إلى هذه الإدارة التي ذكر أنها تتمتع بسلطة المعاقبة الفورية بضرب المخالفين في حالات معينة. وقد قام ممثلوها بدوريات في الشوارع ودخلوا المنازل والمتاجر بحثاً عن ممنوعات. وقد تم وصف العديد من الإجراءات التي اتخذتها هذه الإدارة باعتبارها تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ومهينة. ومن الأمثلة على ذلك أن ثلاثة أشخاص قد ضُربوا علناً بسبب تدخين الحشيش في جلال أباد وتم اعتقال نحو عشرة أشخاص بسبب لعب القمار واقتيدوا في شوارع كابول وقد سُوّدت وجوههم وعلّقت ورقات نقدية على ملابسهم.

٤١- وقبل إنشاء الشرطة الدينية، مارس بعض أفراد قوات حركة الطالبان، ولا سيما في كابول وحيرات، سلوكاً يمثل معاملةً وعقوبةً قاسيةً ومهينةً. وقد ذُكر أن عدداً من النساء في كابول ممن اعتبر حجابهن غير طويل بما فيه الكفاية قد تعرضن للضرب بالسلاسل في الشارع. وخلال الزيارة التي قام بها إلى حيرات، علم المقرر الخاص أن ذراع إمرأة قد كسرت في موضعين دون أي سبب ظاهر بينما كانت تشتري حاجياتها في السوق. كما أُبلغ المقرر الخاص عن حالة النساء اللواتي شاركن في المظاهرة السلمية التي جرت في حيرات احتجاجاً على إغلاق حمامات النساء واللواتي تعرضن لضرب مبرِّح وتم رشهن بمياه من خرطوم لإطفاء النار. ويُزعم أن الناس يُرشّون بخراطيم المياه المملوءة بالحصى بالإضافة إلى ضربهم بالسلاسل والسياط. وذُكر أن أعداداً كبيرة من الرجال في حيرات تم انتقاؤهم بصورة عشوائية تماماً ونقلوا في حافلات حيث تم قص شعورهم على مرأى من الناس من قبل أفراد من حركة الطالبان كان شعر بعضهم هم أنفسهم طويلاً أيضاً. وعندما تم حظر تزيين ملابس الرجال، تم توقيف بعض الرجال عشوائياً في الشارع وأزيلت الزينة المطرزة على ملابسهم.

(أ) عقوبة الإعدام

٤٢- استمر توقيع عقوبة الإعدام في أفغانستان واستمر تنفيذ الإعدامات العلنية خلال الفترة قيد الاستعراض. ويقال إن الإعدامات في جميع أنحاء البلد تتم وفقاً للشريعة الإسلامية. وزُعم أن محاكمات بإجراءات موجزة لم يستغرق بعضها أكثر من بضع دقائق قد أجريت في المناطق الواقعة تحت سيطرة حركة الطالبان وأسفرت عن توقيع عقوبة الإعدام. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة

إلى حالة رجل وإمرأة تم رجمهما علناً لارتكابهما الزنا في قندهار في تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن توجيه تهمة الزنا يقتضي بموجب الشريعة الإسلامية أن يعزز بشهادة أربعة شهود. وقد أُعرب عن شكوك بأن المحاكمة والحكم الصادر عنها ربما كانا نتيجة اتهام بدافع الانتقام الشخصي. وقد تم إعدام رجلين بتهمة الاغتصاب والقتل في قندهار في تشرين الثاني/نوفمبر. وأُعدم بصورة علنية رجل متهم بالقتل في كابول في كانون الأول/ديسمبر وذلك وفقاً لعقوبة "القصاص" التي يمكن أن ينفذها أحد أقارب الضحية. كما أُعدم علناً في حيرات في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ رجل اتـُهم بقتل أربعة أشخاص.

٤٣- وقد أُبلغ المقرر الخاص، خلال زياراته السابقة إلى المنطقة، بأن أعضاء مجلس علماء الدين في قندهار قد اتخذ قرارات هامة فيما يتعلق بالتدابير المنفذة من قبل حركة الطالبان. وقد اجتمع المقرر الخاص مع رئيس المجلس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حيث أبلغه هذا الأخير بأن المسلمين يحترمون كرامة الإنسان وفقاً لتعاليم الإسلام وأن الإعدامات تـُنفذ من أجل إنقاذ الإنسانية من المجرمين. وأوضح أنه إذا قام شخص ما بالسرقة فيجب أن تـُقطع يده وأن أمن آلاف الناس سيـُكفل نتيجة لذلك. وإذا ارتكب شخص ما الزنا فيجب رجمه حتى الموت لأن هذا الحكم قد فرضه الله. وأبلغ رئيس المجلس المقرر الخاص بأن حركة الطالبان قد أنشئت بهدف إحلال السلم وحماية الحياة اليومية للمجتمع وحياة الناس.

(ب) العقوبة البدنية

٤٤- استمرت المحاكم الشرعية التي أنشأتها حركة الطالبان في إصدار أحكام قطع اليد أو القدم في حالات السرقة ويذكر أن ذلك يحدث في الغالب بعد محاكمات بإجراءات موجزة. ويستمر الإعراب عن آراء مفادها أن هذه الممارسات تتعارض مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدقت عليها أفغانستان.

٤٥- وقد قام المقرر الخاص خلال زيارته بإثارة هذه المسألة في عدة مناسبات مع مختلف الجهات التي التقى بها. وخلال اجتماعه مع مسؤولي النظام القضائي في مزار الشريف، استفسر المقرر الخاص عما إذا كانت أحكام الرجم وقطع الأطراف قد نـُفذت في الجزء الشمالي من أفغانستان فتم إبلاغه بأنه لم تكن هناك حتى الآن ضرورة لتوقيع مثل هذه العقوبات.

٤٦- وفي قندهار، أبلغ المحافظ المقرر الخاص بأن العقوبات المفروضة في حالات السرقة مثل قطع الأيدي ترمي إلى الحيلولة دون تكرر وقوع مثل هذه الجرائم وإلى المحافظة على ممتلكات الناس وسلامتهم. وذُكر أن التعذيب لا يـُمارس وأن المحتجزين يعاملون وفقاً للتعاليم الإسلامية ومع مراعاة حقوق الإنسان ولكن معارضي حركة الطالبان يلجأون إلى هذه الممارسة. وذُكر أن عمليات الرجم وقطع الأطراف تـُنفذ من أجل حماية حقوق الإنسان والمصالح الأوسع للسكان وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بما يعود بالفائدة على مئات الآلاف من الناس. وأشير إلى أن عقوبة قطع الأطراف التي توقع على السارق العائد إلى السرقة تمثل رادعاً للسكان عموماً ذلك لأن الضرب والسجن لا يكفيان لردعه والتعاليم الإسلامية تفرض هذه العقوبة على السائق الذي اعتاد على السرقة. وهذا يشكل رادعاً رئيسياً ثبتت فعاليته في المجتمع. ويـُزعم أن شخصين قد ضربا حتى الموت في قندهار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويقال إن الملاّ عمر زعيم حركة الطالبان قد صرح أن الشريعة الإسلامية لا تبيح مثل هذه العقوبة.

٤٧- ويوافق المقرر الخاص على الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في الفقرات من ٣ إلى ١١ من تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/7) ومفادها أن "العقوبة البدنية تتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ..." (الفقرة ٦) وأن هذه "العقوبة هي في النهاية واحدة من أغراض التعذيب الممنوعة" (الفقرة ٨). وقد أوضح المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه "نظراً لعدم وجود استثناء مُتَصوَر في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في القانون الدولي الإنساني لأعمال التعذيب التي قد تكون جزءاً من نظام العقوبات البدنية، فإن المقرر الخاص يجد لزاماً عليه أن يعتبر أن الدول التي تُطبق قانوناً دينياً ملزمة بأن تفعل ذلك بطريقة تجنبها في الممارسة العملية تطبيق إجراءات العقوبة البدنية المسببة للألم" (الفقرة ١٠). واسترعى الاهتمام إلى المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز لدولة ما أن تحتج بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم امتثالها لأحكام القانون الدولي وشدّد على أن العقوبة البدنية محظورة صراحة في سياق المنازعات المسلحة غير الدولية وذلك بموجب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

جيم- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

١- التوقيف والاحتجاز التعسفي

٤٨- أشار المقرر الخاص في تقريره المقدم الى الجمعية العامة إلى إدعاء قيام الطلبان بتوقيف الأشخاص المشتبه في تعاطفهم أو تعاونهم مع الحكومة السابقة في كابول بطريقة تعسفية. وتفيد التقارير الواردة بأن أعضاء طائفة البنغكشيري هم المستهدفين خاصة عند تفتيش المنازل للبحث عن الأشخاص أعلاه.

٤٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قامت قوات الطلبان باختطاف وتوقيف عدد كبير من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المحليين في كابول وأخلت سبيلهم جميعاً بعد ذلك دون توجيه اتهام إليهم. وألقي القبض على موظفة محلية لليونيسيف في حيرات وعلى أبيها لدى شروعهما في استقلال طائرة تابعة للأمم المتحدة واحتجزا بعد ذلك. واصطحبت موظفتان أفغانيتان تابعتان لمنظمة غير حكومية إلى أحد مراكز الشرطة في كابول حيث احتجزتا عدة ساعات وأرغمتا طبقاً للتقارير على التوقيع على إقرار بعدم الدخول بمكاتب أي منظمة غير حكومية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ألقي القبض على موظف أفغاني من موظفي مكتب الأمم المتحدة للتنسيق لأفغانستان في قندهار لعدم صيامه في رمضان واحتجز ثلاثة أيام.

٢- حالة سجناء الحرب

٥٠- تفيد التقارير بوجود عدة مئات من سجناء الحرب لدى كل جانب من جانبي النزاع في أفغانستان. وعلم المقرر الخاص بوجود عدد من المواطنين الباكستانيين المحتجزين لدى القوات التابعة للقائد مسعود. وأفادت سلطات الطلبان في كابول المقرر الخاص بأنها تحتجز وتعامل الأشخاص الذين قامت بأسرهم اثناء القتال طبقاً لقواعد الشريعة الاسلامية، فلن يتعرض هؤلاء الأسرى للتعذيب أو لسوء المعاملة، وسيتم توفير الطعام المناسب لهم وستخطر أسرهم باحتجازهم. ولقد شُكلت لجنة حكومية للتحقيق في حالة السجناء، بما في ذلك في ظروف احتجاز ومعاملة قوات الشرطة والأمن لهم. وأبلغ حاكم قندهار المقرر الخاص بوجود عدد كبير من سجناء الحرب في المدينة وبأنهم يعاملون معاملة إنسانية ولا يتعرضون للتعذيب ومن الممكن زيارتهم. وأفاد الحاكم بأن السجن مثل المدرسة (المدرسة الدينية) التي يتلقى فيها السجناء تعليماً دينياً.

٥١- وتفيد التقارير بقيام الطلبان في كانون الأول/ديسمبر بالقبض على نحو ٢٠٠ من المقاتلين التابعين للتحالف المعارض بالقرب من قاعدة بغرام الجوية. وعلم المقرر الخاص لدى قيامه في كانون الثاني/يناير بزيارة السجن المركزي في قندهار الذي جدد مؤخراً بوصول ١٣٥ سجيناً من خط الجبهة بالقرب من كابول منذ فترة وجيزة وبوصول ١٥٠ سجيناً آخرين بعد الاستيلاء على كابول؛ وكان السجناء الباقون في السجن من قبل. وينتمي ٣٥ من السجناء لقوات الجنرال دستم. وأغلبية السجناء الذين يبلغ عددهم ٧٥٠ سجيناً من سجناء الحرب والباقين من سجناء القانون العام. ويشترك في كل زنزانة ما بين ٩ سجناء و١٨ سجيناً، تبعاً لحجم الزنزانة. ولم يلاحظ المقرر الخاص وجود أجهزة للتدفئة وقال له مدير السجن إن طعام السجناء يتكون من الفول والبطاطس والخبز، وإنهم يحصلون على الصابون أيضاً. ويجوز للزائرين إحضار الطعام معهم ولكن لا يجوز دخول النساء الى السجن. وحدث تبادل للسجناء بين كابول وقوات المعارضة. بيد أنه اشتكى بعض السجناء، وعلامات الخوف بادية عليهم، من التكدس وعدم كفاية الطعام.

٥٢- وأبلغ ممثلو الجهاز القضائي المقرر الخاص أثناء زيارته لمزار الشريف بأنه قد أخلي سبيل عدد كبير من سجناء الحرب، لا سيما السجناء التابعين لحزب الجماعة الاسلامية السياسي الذي كان يرأسه الرئيس السابق رباني، بعد انضمامه الى المجلس الأعلى للدفاع عن أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٣- حالة السجناء السياسيين

٥٣- أفادت التقارير بقيام الطلبان عند الاستيلاء على مقاليد الحكم في منطقة معينة باخلاء سبيل جميع السجناء من مراكز الاحتجاز الموجودة بها. وكانت للسلطات سجون مركزية في جميع المدن الرئيسية للبلد. وعلم المقرر الخاص بالتوقف عن استخدام سجن بول الشرقي الذي يقع في ضواحي كابول كمركز للاحتجاز. بيد أنه يدعي استمرار احتجاز بعض الأشخاص بالمنازل، لا سيما في كابول. وعند زيارة المقرر الخاص للمدينة، أبلغه النائب العام بالتوقف عن إيداع السجناء، نظراً لسرعة انخفاض معدل الجريمة، في سجون كبيرة وبأنهم يودعون الآن في أماكن صغيرة حول المدينة تعتبر بمثابة "بيوت للضيافة"، وبأن عددها قليل للغاية.

٤- مراسيم العفو

٥٤- أشار المقرر الخاص في الفقرة ٦٩ من تقريره المقدم الى الجمعية العامة الى الإعلان الذي صدر من حركة الطلبان بأنها ستمنح العفو للأشخاص الذين سيستسلمون لها ولن تسعى الى اتخاذ تدابير انتقامية ضدهم، وستعمل على حماية حياة المواطنين وممتلكاتهم. ويبدو أن الأمر لم يكن كذلك.

دال - الاختطاف والاختفاء

٥٥- أثار المقرر الخاص مع السلطات لدى زيارته لمزار الشريف مسألة اختفاء واختطاف الفتيات في الجزء الشمالي من البلد. وأبلغت السلطات المقرر الخاص بأنه لم تخطر الرئاسة أو المحاكم الجنائية رسمياً بذلك. وأشارت السلطات الى احتمال رغبة بعض الفتيات في التهرب من الزواج لعدم ارتياحهن لاختيار آبائهن لأزواجهن في المستقبل. وأفاد ممثلو الأجهزة القضائية المقرر الخاص بإمكان النظر في قضايا الاختطاف أمام محاكم خاصة نظراً لاعتبارها من الجرائم المخلة بالأمن الداخلي والخارجي. وكانت معظم

حوادث الاختطاف للمطالبة بفدية وقد تؤدي الى الحكم بالسجن مدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

٥٦- وعلم المقرر الخاص في لقائه مع حاكم قندهار ببلوغ عدد المختفين خلال السنوات الثمانية عشر للنزاع الأفغاني نحو ١٠٠ ٠٠٠ شخص وبعدم التوصل الى معرفة مكان أي منهم.

هاء - الحقوق المدنية والسياسية الأخرى

١- حرية الفكر والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٥٧- أفادت المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص بقيام الطلبان لدى الاستيلاء على مقاليد الحكم في كابول في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بفرض حظر على جميع المؤسسات الاجتماعية. ويأسف المقرر الخاص لزوال نقابة المحامين الأفغانية من الوجود.

٥٨- وتفيد التقارير بأن محطة الاذاعة التي تعمل في كابول هي محطة الشريعة التي يديرها الطلبان. وهناك صحيفة واحدة فقط في حيرات، ينشرها الطلبان. وبُذلت محاولات خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير لتقييد حرية الصحفيين الأجانب، وتعرّض بعضهم للضرب. ويقال أيضاً إن هناك رقابة على وسائط الاعلام في الأجزاء الشمالية من البلد التي يسيطر عليها الجنرال دستم. ويدعي عدم السماح بوجود كتب في المكتبات خلاف المؤلفات الاسلامية.

٥٩- وعلم المقرر الخاص بوجود حظر على رسم صور الأشخاص في كلية الفنون الجميلة بحيرات. ولا يجوز أيضاً عرض صور الأشخاص علانية، بما في ذلك في حوانيت المصورين الفوتوغرافيين. ولا يجوز التقاط صور للنساء، بما في ذلك للمصورين الحرفيين. وهناك حظر على الأفلام والموسيقى والتلفاز. بيد أنه لاحظ المقرر الخاص وجود عربات نقل محملة بصناديق جديدة لأجهزة التلفاز في شوارع حيرات.

٦٠- ومن مظاهر حرية التعبير الملابس التي يرتديها الفرد ومظهره. وتنفذ حركة الطلبان القيود التي فرضتها على مظهر المرأة بصرامة بالغة، لا سيما في كابول وحيرات. والأمر بالمثل فيما يتعلق بالرجال، بالنسبة للحاهم، وطول وتصفيف شعرهم، وعند الاقتضاء، للزخراف التي قد توجد بملابسهم. ولاحظ المقرر الخاص أن معظم النساء في الجزء الشمالي من أفغانستان يرتدين الحجاب.

٦١- وتفيد التقارير بقيام ١٥٠ امرأة تقريباً بتنظيم مظاهرة سلمية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في حيرات للاحتجاج على غلق الحمامات المخصصة للنساء. وتفيد التقارير التي وردت الى المقرر الخاص بقيام قوات الطلبان بضرب النساء بشدة وباطلاق خراطيم المياه المخصصة للحرائق عليهن قائلة إن هذه هي الحمامات المخصصة لهن. ونقل عدد كبير من النساء بسبب ذلك إلى المستشفيات بينما ألقي القبض على ٢٠ منهن.

٢- احترام الخصوصيات والممتلكات الخاصة

٦٢- تفيد التقارير بقيام الطلبان بعد الاستيلاء على مقاليد الحكم في كابول بتفتيش المنازل بحثاً عن السلاح، والكاسيتات وشرائط الفيديو، والتلفزيونات، والأجهزة الصوتية. وخلافاً لما يؤكده الطلبان من عودة السلم والأمن الكاملين في المناطق التي تخضع لسيطرتهم، أفاد سكان حيرات المقرر الخاص باستمرار السرقة وعدم الشعور بالأمان. وأشار السكان أيضاً إلى حالة ادعى فيها اللصوص أنهم من الطلبان لتجنب الملاحقة. ويقوم الطلبان بتفتيش المنازل في حيرات للبحث عن المنتجات الايرانية، الممنوعة أيضاً. وتم السطو على منزل أحد الأجانب التابعين لمنظمة غير حكومية في كابول.

٦٣- وتبين بوضوح استخفاف المقاتلين الطلبان بالممتلكات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عند قيامهم، طبقاً للتقارير، باحراق ١٢٠ منزلاً تماماً في قرية سار شيسما شمال كابول للانتقام من سكان القرية الذين ينتمي معظمهم الى طائفة الطاجيك لسماحهم لقوات المعارضة بشن عمليات هجومية من قريتهم.

٦٤- وانتهكت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ مراراً منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦: فدخل رجال مسلحون في مكاتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كابول في يومي ٥ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ودخلت أيضاً مجموعة كبيرة من الرجال المسلحين في منزل الرئيس المنفي للمفوضية. ودخلت قوات الطلبان كذلك في مسكن موظفي الأمم المتحدة للبحث عن الموظفين الأفغان.

٦٥- وكان الاستخفاف بالحياة والممتلكات من جانب كلا الطرفين المشتركين حالياً في النزاع المسلح في أفغانستان. وألحق الهجوم بالقذائف والقصف بالقنابل، لا سيما في كابول وفي المناطق الواقعة على خطي الجبهة وحولهما، أضراراً بالغة بالمدنيين وديارهم.

٦٦- وأفادت التقارير في كانون الأول/ديسمبر بقيام سلطات الطلبان برد الأراضي الزراعية التي سبقت مصادرتها للمزارعين في مقاطعة كونار.

واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١- الحق في العمل

٦٧- وصل النشاط الاقتصادي في أفغانستان الى مرحلة الجمود تقريباً. وأصبحت فرص العمل نادرة في جميع أرجاء البلد وزاد انخفاضها خلال الفترة قيد البحث. ومعدل البطالة بين الرجال مرتفع للغاية. ولا يجوز للمرأة العمل حالياً إلا في الشمال. وأشار المقرر الخاص في تقريره المقدم الى الجمعية العامة الى الآثار السلبية الكبيرة لحرمان المرأة من حقها في العمل على حياتها.

٦٨- وكما حدث في قندهار وحيرات في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، على التوالي، صدرت تعليمات في كابول بمنع النساء من العمل. وقيل إنهن سيستمر صرف أجورهن لهن بمنازلهن الى حين اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيفاء الشروط الاسلامية في أماكن العمل، وعلم المقرر الخاص أثناء زيارته للمنطقة بعدم حصول النساء في كابول إلا على أجر واحد فقط منذ اتخاذ هذا الاجراء، وبفئات صغيرة من العملة غير متداولة في السوق. وتلقت الموظفات السابقات في حيرات اللاتي كانت أجورهن تبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ أفغاني في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أقل من ربع أجورهن، أي ٠٠٠ ٦٠ أفغاني فقط، وهو مبلغ لا يكفي للبقاء على قيد الحياة.

٦٩- وأدخلت بعد ذلك استثناءات قليلة في المجال الطبي ولكن لا تزال المستشفيات تعاني من نقص كبير في الموظفين. وتخشى نساء كثيرات من الذهاب الى العمل لقيام مجموعات من الطلبان بالمرور على المكاتب للتحقق من تنفيذ الحظر المفروض على عمل النساء. وصدر في تشرين الثاني/نوفمبر مرسوم لتنظيم عمل المرأة في المجال الطبي (انظر التذييل الثاني). ويدعو هذا المرسوم الى الالتزام الصارم بالزي الاسلامي وبالفصل بين الرجال والنساء في العمل. وفي كانون الأول/ديسمبر، أعلن رئيس إدارة الشرطة الدينية منع النساء من العمل علانية. بيد أنه أعلنت إذاعة الشريعة أنه سيجوز للنساء العمل بمجرد تحسن حالة الأمن في كابول.

٧٠- ونتجت عن الحظر الذي فرض على عمل المرأة، التي يتكون منها نصف السكان في البلد على الأقل، آثار سلبية بعيدة المدى على الحياة عموماً في أفغانستان. فطبقاً للتقديرات، كانت ٠٠٠ ٤٠ امرأة تقريباً يعملن بالوظائف العامة في كابول التي تعاني الآن من ازدياد تدهور الحالة الاقتصادية السيئة أصلاً. وكانت المرأة تستأثر تقريباً بـ ٧٠ في المائة من وظائف التعليم، و٥٠ في المائة من الوظائف العامة، و٤٠ في المائة من الوظائف الطبية. وتشير التقديرات الى وجود نحو ٠٠٠ ٤٥ من أرامل الحرب في كابول وأن كل واحدة منهن تعول ستة أشخاص في المتوسط. ولا تزال هناك أكثر من ٠٠٠ ٣٠ أرملة على قيد الحياة في المدينة إلا بفضل المساعدة الإنسانية التي يوفرها المجتمع الدولي.

٧١- ولدى زيارة المقرر الخاص لكابول، علم أن فرص العمل المتاحة للمرأة في أفغانستان تنحصر في صناعة الألحفة، والحياكة، وغسيل الملابس، وتعليم القرآن. واسترعت النساء المتعلمات اللاتي التقى بهن نظره إلى أن هذا يؤدي عملياً الى المساواة بينهن وبين النساء الأميات. وعلم المقرر الخاص بقيام عدد لم يسبق له مثيل من النساء بالاستجداء حالياً في كابول. وأفادت النساء اللاتي التقى بهن بأن مستقبل أفغانستان يعتمد على الأطفال ولكنهم لا يذهبون الى المدارس وناشدن المقرر الخاص على إعادة احترام حقوق الإنسان في أفغانستان، لا سيما حق المرأة في التعليم والعمل. والتمسن أيضاً مساعدة مالية لتعليم الفتيات بالمنازل ما دامت معرفة القراءة والكتابة مطلوبة للرجل والمرأة في الاسلام. وذكرن أن الأمم المتحدة هي أملهن الوحيد. وقال الرجال إن النساء ليس لهن حقوق الطلاق وأن ملجأهن أو علاجهن هو البكاء. وقالوا إن الرجال ليس لهم حقوق أيضاً. وقال أحدهم إن مصير الحيوانات في أوروبا أفضل من مصير الإنسان في افغانستان.

٧٢- وتأثرت عمليات الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تستخدم النساء الأفغانيات والتي تنفذ البرامج المخصصة للمرأة الأفغانية بدرجة كبيرة بالحظر الذي فرض على عمل المرأة وأدى هذا الحظر إلى عدم انتظام نشاطها أو توقفه أو تضاؤله كثيراً. وفي كانون الأول/ديسمبر، أعلنت إذاعة الشريعة في كابول أنه لا يجوز للمرأة الأفغانية زيارة مكاتب الهيئات الأجنبية. وذكر أحد ممثلي سلطة الطلبان في كانون الأول/ديسمبر أنه أنشئت لجنة لبحث كيفية مشاركة المرأة في سوق العمل.

٧٣- وتفيد التقارير بتعرض الموظفين الأفغان الذين يعملون في المنظمات الدولية للتهديد، والازعاج، والضرب، والتوقيف، وضربت امرأتان بشدة بعد مغادرتهما مجمع المنظمات غير الحكومية في كابول. ويدعى تهديد موظفة أفغانية بالشنق في حالة مواصلة عملها في إحدى المنظمات الإنسانية. وفي حيرات، ورغم الاتفاق مع السلطات المحلية على عودة الموظفات الأفغانيات الى العمل، تعرض عدد كبير من النساء

للملاحقة والتهديد. وعموماً، لا يجوز لوكالات الأمم المتحدة إعادة تعيين الموظفات الأفغانيات السابقات في مكاتبها.

٧٤- واستأنفت بعض البرامج التي تستخدم النساء والمخصصة لهن أعمالها بعد حصولها على إذن من سلطات الطلبان المحلية ومن هذه الأعمال مثلاً مصنع الملابس المحبوكة الذي يستخدم الأرامل اللاتي لا عائل لهن، والنساء المعوقات، والأرامل اللاتي يملكن أطفالاً وتكون حالتهن الاقتصادية ميؤوساً منها الى حد يقبلن معه العمل مقابل الطعام والعمل في مشاريع مولدة للدخل. وأذنت السلطات لبعض النساء المحليات بإدارة أنشطة مثل تفصيل الملابس، وتربية الدواجن، والتطريز، وصناعة الألحفة، وصناعة السجاد، وأعمال المخابز، ومشاريع الطب البيطري، شريطة استخدام النساء فقط في هذه الأنشطة، وانتقال النساء من مساكنهن الى موقع المشروع والعودة منه دون انحراف في الطريق، واتصالهن بمكاتبهن كتابياً فقط. وأذنت السلطات لبعض المشرفات بالتحري عن الأرامل اللاتي لا عائل لهن لتوزيع المساعدة الغذائية عليهن.

٧٥- وأعربت النساء في مزار الشريف عن قلقهن لحالة المرأة في المناطق التي تسيطر عليها حركة الطلبان. وعقدن مؤتمراً في هذا الشأن وقمن بمظاهرة وبإرسال إعلان الى الأمين العام للأمم المتحدة لمطالبته بالضغط على الطلبان لإعادة النظر في وضع المرأة. واستأنفت الآن مجالس المرأة في المقاطعات الست لشمال أفغانستان أعمالها. وسألت النساء اللاتي التقى بهن المقرر الخاص عن سبب عدم وجود تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة المرأة، رغم مضي سنوات كثيرة على معالجة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وذكرن أنهن لم يشهدن نتائج لزيارة المقرر الخاص للمنطقة وطالبن الأمم المتحدة باتخاذ موقف أكثر جدية تجاه المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢- الحق في التعليم

٧٦- معدل الأمية في أفغانستان من أعلى معدلات الأمية في العالم إذ يزيد على ٧٥ في المائة من مجموع تعداد السكان. ويقل إلمام النساء بالقراءة والكتابة في أفغانستان عن أي بلد آخر في آسيا. وكما حدث في قندهار وحيرات، أغلقت جميع مدارس البنات في كابول بعد وصول الطلبان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأثر أيضاً الحظر الذي فرض على التعليم وعمل المرأة تأثيراً سلبياً كبيراً على تعليم البنين حيث كان نحو ٧٠ في المائة من المدرسين في المدينة من النساء. وأغلقت طبقاً للتقارير ٦٣ مدرسة في كابول وتأثر بذلك أكثر من ٠٠٠ ١٠٣ من البنات، و٠٠٠ ١٤٨ من البنين، ونحو ٠٠٠ ٨ من المدرسات. والدراسات التي تقدمها المدارس المتبقية للبنين معظمها دراسات قرآنية. وفي جلال آباد، أعلنت السلطات في كانون الثاني/يناير أنه سيعاد فتح كلية الطب للطلبة الذكور فقط. وفي شباط/فبراير، أعلنت السلطات أنه سيعاد فتح جامعة كابول، التي كان نصف طلبتها من الفتيات، في آذار/مارس للطلبة الذكور فقط. وكان من بين الأشخاص الذين بادروا بمغادرة كابول قبل دخول الطلبان الى المدينة المثقفون الذين يرغبون في تعليم بناتهن أو في مواصلة تعليمهن، فضلاً عن بعض المدرسين الجامعيين، الذين من بينهم مدرسات جامعيات. وفي شباط/فبراير، أعلنت السلطات أنها لن تسمح للبنات بالعودة الى المدارس قبل عودة السلم والاستقلال إلى البلد ووضعت الشورى المركزية للطلبان برنامجاً دراسياً للبنات. بيد أنه أذنت السلطات باستئناف البرنامج التعليمي للبنات في الجزء الشرقي من البلد بعد تغيير مكان المدرسة. وعلم المقرر الخاص أن إحجام الرجال على تعليم البنات في المناطق الريفية يفوق عموماً إحجامهم عن ذلك في المراكز الحضرية. وأعرب المقرر الخاص في التقرير

الذي قدمه الى الجمعية العامة عن أسفه لإغلاق مدرسة التمريض في قندهار. وأوقف اليونيسيف المساعدة التي كان يقدمها في جميع الأماكن التي أغلقت بها مدارس البنات.

٧٧- وأدى توقف الدراسة الى آثار خطيرة للغاية بالنسبة لبرامج التوعية بمخاطر الألغام التي كانت مخصصة لعدد كبير من النساء. ولذلك عادت تدريجياً برامج التوعية بمخاطر الألغام في عدد من البلديات.

٧٨- وعلم المقرر الخاص في مناقشة مع مدير ملجأ للأيتام في كابول أن الشريعة لا تسمح، عموماً، بتشغيل النساء. ويقدم الملجأ دروساً في الحياكة وصناعة السجاجيد للبنات ولكن لا يجوز لهن مغادرة المبنى الذي يعشن فيه. وقال المدير إنه ليس هناك ما يدعو النساء والفتيات إلى تأدية أعمال لا لزوم لها لأن واجبهن هو البقاء بالمنزل. ويجوز لهن الحصول على دخل إذا أمكنهن العمل بالمنزل. وقال أيضاً إنه لا ينبغي أن تكون للفتيات في الاسلام حقوق تفوق الحقوق التي كانت لهن في وقت الرسول.

٧٩- وذكر عدد من المسؤولين الطلبان أن حركة الطلبان لا تعترض، من حيث المبدأ، على تعليم وعمل المرأة "بشرف وكرامة" لأنه حق مكفول لهن في الاسلام. وقال وزير التعليم إن تعليم البنات في أفغانستان ليس محظوراً ولكنه معلق فقط إلى حين تنظيم الفصل بين البنين والبنات. وقال إن الجمع غير المشروع بين البنين والبنات يؤدي طبقاً للاسلام الى فساد الأخلاق. ويعترض الطلبان بوضوح على التعليم المشترك بعد سن التاسعة. ويدعي المسؤولون الطلبان أيضاً أن المدارس والمناهج الدراسية كانت تعمل طبقاً لنظام التعليم الشيوعي السابق. وأشاروا أيضاً الى عدم وجود نقود كافية لترميم واصلاح المدارس؛ وجاءت في ردودهم عبارات قاسية مثل "البلد في حالة طوارئ" و"عندما ستسمح الحالة العسكرية بذلك". وأفادت التقارير بأن بعض المسؤولين يعتبرون هذه المسألة من المسائل الثانوية التي سيوجد حل لها في وقت ما في المستقبل.

٨٠- ولتخفيف الآثار الناتجة عن عدم التعليم في المناطق الخاضعة لسيطرة الطلبان بأقصى قدر ممكن لا سيما فيما يتعلق بالفتيات، تقدم مدرسات كثيرات دروساً غير رسمية بالمنزل. ووجدت شكاوى بشأن عدم توافر الكتب المدرسية.

٣- التمييز على أساس الجنس

٨١- استرعى البعض نظر المقرر الخاص الى "تأنيث الفقر" عموماً في أفغانستان بسبب تهميش المرأة وعدم الاعتراف لها ببعض حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بها.

٨٢- ومن أخطر نتائج التمييز على أساس الجنس في أجزاء البلد التي يسيطر عليها الطلبان التقييد الشديد لحرية انتقال المرأة. وتفيد النساء الأفغانيات بأن هذا التقييد لا يختلف في الواقع عن السجن. وطلبت إدارة الشرطة الدينية من النساء عدم مغادرة منازلهن في رمضان بغير عذر شرعي. وتواجه النساء مشاكل في الانتقال خارج ديارهن بغير محرم من الذكور كما يواجهن قيوداً أيضاً فيما يتعلق بالنقل (انظر التذييل الأول) ولا يجوز وجود المرأة بالفنادق، بما في ذلك حفلات الزواج (انظر التذييل الأول).

٨٣- وزادت وطأة الإلزام بارتداء الحجاب بثمن "البرغاس" الذي أفادت التقارير بأن تكلفته تعادل الأجر الشهري لأي موظف من الموظفين العامين. وتقوم وحدات متنقلة من الطلبان طبقاً للتقارير بدوريات في

الشوارع لمراقبة الامتثال للزي المقرر. وأعربت النساء المثقفات في المناطق الحضرية من شمال أفغانستان عن قلقهن البالغ للتدابير التقييدية التي تفرضها حركة الطلبان على المرأة، لا سيما في المراكز الحضرية الكبيرة التي بلغت مستوى متقدماً من الحاضرة مثل كابول وحيرات، حيث قامت المرأة بدور بارز في الثقافة منذ قرون عديدة. وذكرت النساء في حيرات أنهن يشعرن بإحباط كامل وأن حالتهن زادت سوءاً منذ استيلاء الطلبان على كابول. واقتربت بعض النساء من المقرر الخاص تلقائياً في شوارع حيرات وطلبن منه تخليصهن من حالتهن ومساعدتهن على إعادة فتح الحمامات.

٨٤- ومن أشد التدابير إذلالاً التي قد تؤدي الى آثار صحية خطيرة إغلاق حمامات النساء. فنظراً لتدمير البنية الأساسية على نطاق واسع في معظم أرجاء البلد، كانت الحمامات الأماكن الوحيدة التي يمكن استحمام عدد كبير من النساء فيها بمياه ساخنة. وأعرب العاملون الصحيون عن خوفهم من ظهور وانتشار الجرب وغير ذلك من أمراض النساء والأمراض التنفسية.

٨٥- ورفض بعض ممثلي المسؤولين الطلبان استقبال موظفات تابعات لمنظمات دولية لمجرد كونهن من النساء ولم يوافق النائب العام لسلطات الطلبان في كابول على استقبال موظفات الأمم المتحدة المعينات لمساعدة المقرر الخاص في تنفيذ ولايته بدعوى عدم تغطية وجوههن وأن طلب مقابلته كان في شهر رمضان. ولم يوافق حاكم كابول أو مجلس علماء الدين في قندهار على استقبالهن أيضاً. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، اعتدى الطلبان على موظفة أجنبية تابعة لمنظمة غير حكومية دولية بالضرب في حيرات لعدم ارتدائها الحجاب.

٨٦- وقالت بعض النساء الأفغانيات التي تحدث معهن المقرر الخاص إن حركة الطلبان لا تعرف شيئاً عن الدين ولكنها تستخدمه لتبرير تصرفاتها. وليست البيانات الصادرة من الطلبان باعتزامهم استئناف التعليم والعمل للمرأة إلا أكاذيب لترضية الأجانب. ووصف أيضاً المراقبون الأجانب التدابير التي يتخذها الطلبان مع المرأة بأنها من قبيل الفصل الجنسي. وقالت النساء الأفغانيات للمقرر الخاص إن الأمم المتحدة في رأيهن هي المنظمة الوحيدة التي يمكنها اصلاح وضعهن.

٨٧- وكلما أثار المقرر الخاص مسألة تعليم المرأة وعملها مع ممثلي الطلبان، كان ردهم أن الموضوع قيد البحث في مجلس علماء الدين في قندهار وأنه سيتم التوصل الى قرار نهائي بشأنه. وقابل المقرر الخاص اثناء زيارته للمدينة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ رئيس المجلس. وقال له رئيس المجلس "إن تعاليم القرآن الكريم تقضي ببقاء المرأة في المنزل. فإذا خرجت منه، ينبغي أن تكون مغطاة بالكامل" وعندما أشار المقرر الخاص الى القواعد القانونية المقررة، قال الرئيس "إننا ننفذ أوامر الله سبحانه وتعالى. ولا يستطيع أي بشر أن يفكر خيراً من الله". وقال فيما يتعلق بعمل المرأة "إن البلدان الأخرى تلزم المرأة بالعمل ولكن في بلدنا الرجل هو الذي يعول المرأة والمرأة تبقى في المنزل". وعندما أوضح المقرر الخاص أن مستقبل أفغانستان يتوقف على تعليم أطفاله، سواء البنين أو البنات، وأنه يمكن ايجاد مدارس منفصلة لكل من الجنسين طبقاً للتعاليم الاسلامية والثقافة المحلية، قال رئيس المجلس إن التعليم الأساسي يقدم للبنات بالمنزل وأن الرجال يراعون النساء ولا حاجة لهن إلى العمل أو إلى التعليم العالي. وأضاف قائلاً "وإذا طلبنا منهن العمل فإن هذا سيكون انتهاكاً لحقوق المرأة حيث منحهن الله حق البقاء في المنزل" و"إذا كان لا بد من تعليم المرأة فإنها يمكنها الحصول على التعليم اللازم من أشقائها وأبيها. فلا يجوز للمرأة الأجنبية تعليم المرأة المسلمة. ولا

يجوز للمرأة غير المسلمة تعليم المرأة المسلمة أو الجلوس معها". وقال الرئيس "موقفنا واضح فلا ينبغي للمرأة الخروج من المنزل سواء للتعليم أو العمل".

٨٨- وأصدر المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بيانين دعا فيهما قيادة الطلبان، في جملة أمور، الى احترام بعض الحقوق مثل حق المرأة في العمل وحق الفتيات في التعليم بغير تمييز. واسترعى الأمين العام النظر مرة أخرى إلى سياسة المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين ولاحظ أن القيود التي أفادت عنها التقارير فيما يتعلق بأفغانستان تخالف مباشرة إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ الذي وافقت عليه أفغانستان بغير تحفظ. وأعرب المقرر الخاص المعني بارتكاب العنف ضد المرأة عن قلقه البالغ للتقارير الواردة باستمرار ارتكاب العنف من جانب حركة الطلبان على المرأة الأفغانية والفتيات الأفغانيات ودعا الى رفع الحظر الذي فرض على اشتراك المرأة في الحياة المدنية.

٤- المسائل الثقافية

٨٩- أكّدت السلطات الأفغانية اعتزامها حماية التراث الثقافي بإصدار اللوائح اللازمة وأعربت عن رغبتها في ترميم المواقع الثقافية المدمرة والتالفة، علاوة على حث الأشخاص الذين يحوزون تحفاً ثقافية على إعادتها إلى السلطات الحكومية. بيد أنه لا تزال التحف الثقافية الأفغانية معروضة للبيع، لا سيما في البلدان المجاورة، ومن بينها تحف نفيسة لا تزال تحمل الأرقام المسلسلة لمتحف كابول. وعلم المقرر الخاص لدى زيارته لحيرات باعتياد أحد القادة الطلبان على إطلاق قذائف صاروخية على قلعة اقيمت منذ ٨٠٠ عاماً للتسلية.

٩٠- وقام المقرر الخاص بزيارة عدد كبير من الآثار الثقافية الهامة في مقاطعة بلخ التي تعتبر مركزاً للثقافة الزرادشية والبوذية والإسلامية وعلم بإنشاء لجنة خاصة للمحافظة على التراث الثقافي تضم أعضاء يمثلون سلطات الأمن وإنفاذ القوانين لمنع الحفائر المخالفة للقانون والنهب. وعلم المقرر الخاص أيضاً بمعاناة التراث الثقافي في الماضي من عدم وجود حكومة مركزية وباحتياج عدد من الآثار إلى حماية عاجلة من عوامل التعرية. وأعرب رئيس دائرة الشؤون الثقافية عن امتنانه لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمساهمتها في مشروع إنشاء المكتبة.

زاي- تقرير المصير

٩١- لا يزال الأفغان محرومين من اختيار حكومتهم بطريقة سلمية وديمقراطية. وعندما أثار المقرر الخاص مسألة تقرير المصير مع الأفغان، كان ردهم أنه لا يمكن احترام حقوق الإنسان في أي بلد إلا في زمن السلم وطلبوا منه نقل رغبتهم في كل من السلم وتحقيق المصير إلى العالم. وقيل للمقرر الخاص إنه نظراً لعدم نجاح النظامين المتطرفين السابقين، وهما النظام الشيوعي والنظام الاقطاعي، في تحسين أحوال الشعب الأفغاني، فإنه لا بد من النظر في بديل ثالث أي في بديل يحقق آمال الشعب والمثقفين الأفغان المستقلين، داخل البلد وخارجه، الذين يتطلعون إلى وجود حكومة شرعية وإلى سيادة القانون، بالطرق السياسية. وينبغي للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي دعم الجهود اللازمة لذلك. ومن الوسائل الملموسة لهذا الدعم إنشاء فريق استشاري لحقوق الإنسان لمساعدة المثقفين الأفغان في هذه المهمة وفي إقامة المؤسسات التعليمية اللازمة للأجيال القادمة.

٩٢- ولاحظ المقرر الخاص عند زيارته للمنطقة الدور البالغ الذي يمكن أن تؤديه المرأة المثقفة والشبكات التي قامت بإنشاءها في إعادة السلم وإعادة بناء المجتمع الأفغاني. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للعمل الذي تقوم به الجمعيات النسائية الأفغانية داخل البلد وخارجه ويرى أنه ينبغي تعزيز دورها في بناء مستقبل البلد.

خامسا- حالة الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين

٩٣- يعيش نحو مليون أفغاني حالياً طبقاً للتقديرات بعيداً عن ديارهم. والمدن الرئيسية التي يعيش فيها المشردون داخلياً هي كابول، وجلال آباد، وحيرات، ومزار الشريف، وكندوس. ودفعت التدابير التقييدية التي استحدثها الطلبان والتي ينفذونها بصرامة الأسر التي ترغب في تعليم بناتها، والأشخاص المرتبطين بالحكومة السابقة، والمثقفين، فضلاً عن الشباب الذين يرغبون في تجنب التجنيد الإلزامي، إلى مغادرة كابول، سواء إلى باكستـــان أو إلى شمال البلد. وأدى هذا وتدهور الحالة الاقتصادية في البلد إلى قيام نحو ٥٠ ٠٠٠ شخص بمغادرة كابول في نهاية العام.

٩٤- وأدى فتح جبهة ثانية في مقاطعة بدغيس إلى فرار بعض المجموعات الإثنية من هذه المنطقة. ففر بعض الأشخاص المنتمين إلى أصل تركماني إلى تركمانستان. وتوجه البشتون الذين تتكون منهم أغلبية الأشخاص الفارين من القتال الى مدينة حيرات التي يسيطر عليها الطلبان. وعلم المقرر الخاص أن الطلبان يعاملون البشتون في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً الموجودة بالقرب من حيرات معاملة أفضل من معاملتهم للأشخاص المنتمين إلى مجموعات إثنية أخرى. وتوجه بعض الأشخاص من غير البشتون إلى مقاطعة فيرياب. وتفيد التقارير بنزوح نحو ٥٠ ٠٠٠ شخص من مقاطعة بدغيس سيراً على الأقدام في ظروف جوية شتوية قارسة طوال خمسة أو ستة أيام. وتوفى على الأقل ١٥ شخصاً في تشرين الثاني/نوفمبر و٥٠ شخصاً في كانون الأول/ديسمبر. وكان أربعة أطفال يموتون يومياً من البرد والجوع في مقاطعة بدغيس في نهاية كانون الثاني/يناير.

٩٥- وغادر نحو ٢٠ ٠٠٠ من المدنيين مقاطعة كارباخ شمال كابول عند انتقال خط الجبهة إليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تسبب الطلبان في تشريد عدد كبير من الأشخاص داخلياً عند قيامهم بإخلاء مدن وقرى تقع شمال كابول بأكملها خوفاً من التمرد وانتقاماً من سكانها الذين ينتمون غالباً إلى الطاجيك لعدم مساندتهم لهم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وصدرت الأوامر عندئذ إلى جميع السكان بمكبرات الصوت بمغادرة ديارهم لأسباب أمنية. وتوجه معظمهم، في ظروف جوية شتوية قاسية، وبقدر ضئيل جداً من الأمتعة، إلى كابول حيث لم تقم السلطات باتخاذ أي ترتيبات لإيوائهم. وذكر المسؤولون الطلبان أنهم لن يسمحوا لهم بالعودة إلى ديارهم قبل نزع سلاح جميع المسلحين منهم. وبلغ عدد المشردين داخلياً خلال الأسابيع القليلة الماضية طبقاً للتقديرات نحو ٩٨ ٠٠٠ شخص.

٩٦- وتفيد التقديرات بوجود نحو ١,٤ مليون لاجئ أفغاني في إيران ونحو ٩٠٠ ٠٠٠ في باكستان. وفي عام ١٩٩٦، عاد نحو ٨ ٠٠٠ أفغاني من ايران ونحو ١٣٠ ٠٠٠ من باكستان. ووصل منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ نحو ٥٠ ٠٠٠ أفغاني إلى باكستان، وكان ٧٧ في المائة منهم من كابول. وتفيد التقاير بوصول بعض اللاجئين مؤخراً إلى بشاور حيث يعيشون في ظروف قاسية.

٩٧- ولأسباب إنسانية، استرعت المنظمات الإنسانية نظر المقرر الخاص إلى خطورة الوضع الذي يعاني منه نحو ٣٠٠ من السجناء الأفغان المحتجزين في باكستان.

سادسا- القضايا الإنسانية

٩٨- تشغل أفغانستان المرتبة ١٧٠ في دليل التنمية الذي وضعته الأمم المتحدة والذي يضم ١٧٤ بلداً. وهي أقل البلدان نمواً في العالم خارج أفريقيا. وخلافاً لزراعة الخشخاش، وصل نشاطها الاقتصادي إلى الجمود تقريباً. ويعيش عدد كبير من الأفغان في فقر مدقع بغير مياه عذبة، أو مأوى، أو خدمات صحية أساسية. وأصيبت نصف المساكن تقريباً بالتدمير أو التلف في السنوات الثماني عشر للحرب. وانخفض انتاج الأراضي الزراعية بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة. وتعرضت المناطق المنتجة للغذاء في شمال كابول أيضاً لخسائر بيئية جسيمة مؤخراً نتيجة للقتال. ويعاني نحو ٥٧ في المائة من السكان الأفغان من سوء التغذية ومن المتوقع أن تستمر المعاناة من سوء التغذية مدة طويلة.

٩٩- ويستمر تدهور الحالة الاقتصادية في أفغانستان في جميع أرجاء البلد، ويتراوح التضخم في كابول بين ٢٨٠ و٤٠٠ في المائة ويصل في شمال البلد إلى ٥٦٠ في المائة. وهناك ادعاءات بوفاة ٣ اشخاص في المظاهرات التي وقعت ضد ارتفاع الأسعار في مقاطعة كندوز. ولا تتخذ سلطات الطلبان طبقاً للتقارير أي تدابير للاصلاح الاقتصادي. وعلاوة على القيود المفروضة على عمل المرأة، لا تصرف أجور الرجال بانتظام، ويقال إن معظم السكان يلاقون صعوبة في الحصول على الطعام رغم انخفاض الأسعار بعد إزالة نقاط التفتيش التي كانت قائمة حول كابول. ويضطر عدد كبير من الأطفال إلى العمل لزيادة دخل أبويهم أو للبقاء على قيد الحياة ومن بين أنشطتهم جمع العظام لبيعها في الخارج لصناعة الصابون. ويعيش معظم السكان حالياً على الخبز والشاي. وتعادل تكلفة الحطب اللازم للوقود في شهر واحد الأجر المتوسط في شهرين. ويستجدي عدد كبير من الرجال والنساء والأطفال في شوارع المدينة. ويعاني نحو ٨٠ في المائة من سكان كابول من الفقر رغم حصول نصفهم على معونة غذائية. ويعتمد نحو ٣٠ ٠٠٠ من الأرامل اللاتي يعشن في المدينة واللاتي يبلغ مجموعهن ٤٥ ٠٠٠ أرملة على المساعدة الدولية للبقاء على قيد الحياة. وتقدم المساعدة أيضاً الى فئة جديدة من السكان هم النساء اللاتي اضطر أزواجهن الى الفرار من المدينة. وزاد عدد الأشخاص المعرضين للخطر في كابول بشدة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٧ نتيجة للترحيل الإلزامي من المناطق الواقعة في شمال المدينة. ومن المحتمل طبقاً للتقارير حدوث مجاعة. وفي كانون الأول/ديسمبر، أطلقت الأمم المتحدة نداءً موحداً لمساعدة أفغانستان والتمست ١٣٣ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة لبرامج المعونة اللازمة لتلبية الاحتياجات العاجلة وتوفير الخدمات الأساسية للسكان.

ألف - الألغام

١٠٠- تعتبر أفغانستان من البلدان التي توجد بها أكبر كمية من الألغام البرية في العالم. فهناك نحو ١٠ ملايين من الألغام المنتشرة في أراضيها ولا تزال تبث الألغام فيها، بما في ذلك في المناطق السكنية المجاورة لخطوط الجبهة في كابول. ورغم أنشطة إزالة الألغام المكثفة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فإن عدداً كبيراً من الأشخاص يموتون أو يصابون بسببها يومياً. وأدى الحظر الذي فرض على تعليم المرأة وعملها إلى زيادة المخاطر التي تثيرها الألغام بدرجة كبيرة حيث كان معظم المعلمين في دورات التوعية من مخاطر الألغام من النساء. واستؤنفت الآن دورات التوعية من مخاطر الألغام المخصصة للنساء في أجزاء معينة من البلد تدريجياً. ونظراً لتوقف الدراسة لمعظم الأطفال في أفغانستان تقريباً فإن كثيرين منهم يقتلون أو يصابون بسبب الألغام لوجود وقت فراغ لهم للعب بعيداً عن ديارهم أو لجمع الحطب. وزاد في كابول عدد الاصابات بسبب الألغام بصورة مفجعة في تشرين الأول/أكتوبر بعد استيلاء الطلبان على المدينة وبلغ ٣٧ في المائة من مجموع الوفيات والاصابات التي وقعت بسببها في الأشهر الستة الماضية. وأفادت المستشفيات بأن ٦٦ من كل ٨٥ من القتلى أو المصابين بسبب الألغام في كابول في تشرين الأول/أكتوبر من الأطفال.

باء - الرعاية الصحية

١٠١- قل انتفاع المرأة في أفغانستان بالمرافق الصحية بعد صدور المراسيم المتعلقة بعمل المرأة وانتقالاتها والقانون المتعلق بالزي الواجب لها. وأذنت السلطات لبعض العاملات الصحيات باستئناف العمل بالشروط الموضحة في المرسوم الوارد في التذييل الثاني لهذا التقرير.

١٠٢- ومعدل الوفيات بين الرضع والأمهات في أفغانستان من أعلى المعدلات في العالم. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قام المقرر الخاص بزيارة مستشفى مالالاي للولادة، وهو المستشفى الوحيد للولادة ولأمراض النساء في كابول، وعلم من الموظفين أنهم لم تصرف لهم أجورهم منذ ثلاثة أشهر، ولا يوجد بالمستشفى جهاز للتصوير بالموجات فوق الصوتية ولا يقل عمر أي جهاز آخر بالمستشفى عن ٢٠ عاماً. ولا يستطيع المستشفى تقديم الطعام للمرضى ولا يمكنه اصلاح جهاز توليد الكهرباء في حالة وجود عطل به. ولا تقدم السلطات أي مساعدة للمستشفى وهو يعمل بفضل المعونة الدولية فقط. والانطباع الموجود في إدارة المستشفى هو أنه لا يعتبر هاماً بنفس قدر المستشفيات التي تعالج جرحى الحرب. وقام المقرر الخاص أيضاً بزيارة عيادة الأم والطفل في قندهار حيث تبين له من الرسوم البيانية والاحصاءات أن ما بين ١٠ و١٣ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية. وعلم عدم قيام السلطات بصرف أجور ٧٠ من القابلات بعد قيام اليونيسيف بتدريبهن.

جيم - انتاج الأفيون

١٠٣- النشاط الاقتصادي الرئيسي في أفغانستان هو زراعة الخشخاش ويزيد الانتاج الحالي للأفيون الخام على ٢ ٢٠٠ طن متري سنوياً وهو ما يعادل مجموع انتاج المنتجين الثلاثة الآخرين الرئيسيين للأفيون في العالم، بما يرتبه ذلك من نتائج على الاستهلاك العالمي للهيروين. وتسيطر حركة الطلبان حالياً على ٩٥ في المائة من الإقليم المنتج للأفيون في أفغانستان. ورغم معارضة السلطات رسمياً لانتاج واستخدام المخدرات

وإصدار المراسيم اللازمة لمنع زراعة الخشخاش فلقد أفادت سلطات الطلبان المقرر الخاص بأنه يصعب تشجيع المزارعين على انتاج أي محصول آخر مولد للدخل.

سابعاً- الملاحظات النهائية

١٠٤- يعرب المقرر الخاص عن امتنانه البالغ للأهمية التي يوليها موظفو الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تعمل بالميدان للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ولاستعدادهم للاضطلاع بالبرامج التي تهدف الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان وتنفيذها.

١٠٥- وبناء على ملاحظاته الشخصية وعلى المعلومات الخطية والشفوية الواردة، يرى المقرر الخاص أن الطلبان لا يهتمون حقاً في الوقت الحالي بالتوصل الى حل سياسي تفاوضي للحرب الأهلية في أفغانستان وأنهم لا رغبة لهم في حل وسط ما دامت الموافقة على تصورهم للإسلام شرط مسبق لوقف أعمالهم العدائية. ويبدو أن السبيل الذي يختارونه، والذي أعرب عنه بعض القادة الطلبان أحياناً، هو الحل العسكري للنزاع بهدف غزو الإقليم بأكمله. ولقد تأكد هذا الانطباع باستئنافهم للأعمال العدائية المسلحة بعد بضع ساعات فقط من توقف جهود الأمم المتحدة للتوصل إلى وقف لاطلاق النار. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد للآثار التي قد يؤدي إليها هذا الموقف بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في البلد اجمالاً.

١٠٦- وقال ممثلو الطلبان للمقرر الخاص في لقاءاته التي عقدها معهم إن وصولهم كان موضعاً لترحيب حار من السكان لقيامهم بإعادة السلم والأمن إلى جميع المناطق التي أصبحت تحت سيطرتهم. وبينما أعرب عدد من المتحدثين عن تقديره لزيادة درجة الأمان بالطرق العامة وزيادة الأمان بالمدن نسبياً، كان الانطباع الذي تولد لدى المقرر الخاص من لقاءاته مع معظم الأفغان أن المشاكل المتعلقة بالأمن لم تستقر تماماً وأن الأفغان عموماً لا يرحبون بحكم الطلبان بل على العكس من ذلك كان الأسلوب الذي عاملت به سلطات الطلبان المواطنين أحياناً، لا سيما في حيرات وكابول، سبباً في الشعور عموماً بالامتعاض منهم. ومما يدل خاصة على ادراك الطلبان أنفسهم لذلك إلزامهم سكان مناطق بأكملها شمال كابول بمغادرة ديارهم لمنع تمردهم.

١٠٧- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه للحظر الذي فرضه الطلبان على جميع المؤسسات الاجتماعية التي كان دورها الهام موضعاً لتقديره في زياراته السابقة لأفغانستان مثل نقابة المحامين الأفغانية التي كانت تقدم المشورة للمواطنين بالمجان والتي أصدرت عدداً كبيراً من المنشورات المفيدة ومنها ترجمات للصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

١٠٨- ويعرب المقرر الخاص عن شكه في اتفاق جميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد الأشخاص في أفغانستان مع المستويات الدولية للمحاكمة العادلة.

١٠٩- ويخشى المقرر الخاص، نظراً لمنع المرأة حالياً من التعليم في أجزاء البلد التي تسيطر عليها حركة الطلبان، من حدوث عجز خطير في طبيبات النساء في المستقبل بعد تقاعد الجيل الحالي منهن. وكان الانطباع الذي تولد لدى المقرر الخاص أثناء محادثاته بشأن استئناف تعليم المرأة أن الطلبان سيشجعون، في حالة الموافقة على استئناف تعليمهن، التحاقهن بالدراسات الطبية فقط.

١١٠- ومن أخطر المشاكل المتعلقة بحماية حقوق المرأة في المناطق التي تسيطر عليها حركة الطلبان حرمانهن من حقهن الأساسي في التعليم والعمل. ورغم تأكيد ممثلي سلطات الطلبان بأن الحكومة الإسلامية في أفغانستان لا تعترض على تعليم المرأة فإنه لديه شكوك جدية في رغبة الطلبان في استئناف تعليم المرأة وعملها في القريب العاجل. فلقد أتيحت لهم الفرصة طوال أكثر من سنتين في قندهار لتوطيد الأمن وإقامة المدارس التي تفصل بين البنين والبنات طبقاً للشريعة الاسلامية وأكثر من سنة واحدة للقيام بذلك في حيرات ولكنهم لم يفعلوا شيئاً. وتأكدت شكوك المقرر الخاص في هذا الصدد تماماً بأقوال رئيس مجلس الشورى في قندهار المسؤول عن التوصل إلى قرار في هذا الشأن الذي أجاب بطريقة واضحة وصريحة بأنه لن يسمح بأي تعليم أو عمل للبنات والنساء في أي وقت من الأوقات سواء في الحاضر أو في المستقبل.

١١١- ويعتقد المقرر الخاص أن تعمير أفغانستان مستقبلاً يتوقف بدرجة كبيرة على كفاءة الأجيال المقبلة أي على ما سيتلقونه حالياً من تربية وتعليم. وتعليم الأمهات بالتالي هام بالمثل لدورهن البارز في تربية الأطفال. ومن واجب المجتمع أيضاً العمل على تربية الأطفال. ولقد أعجب المقرر الخاص كثيراً بالإمكانيات الهائلة للشباب في أفغانستان وأدرك ذلك تماماً عند لقائه مع المنسق والعاملين في مشروعي الطبيعة وبعثة الإنقاذ البيئي اللذين يتم الاضطلاع بهما في سياق خطة عمل الأمم المتحدة للقرن ٢١.

١١٢- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه للتعليمات الصادرة من سلطة الطلبان (انظر التذييل الأول) بعدم جواز أن يزيد عمر البنين الذين يعملون كمحصلين في وسائل النقل العام التي تستقلها النساء على عشر سنوات.

١١٣- وكانت أكثر ردود ممثلي سلطة الطلبان شيوعاً فيما يتعلق باستئناف عمل المرأة وتعليمها هي "نحن في حالة طوارئ"، و"عند استقرار الأوضاع الأمنية"، و"نحن في حالة حرب ونريد السلام وحكومة مركزية"، و"إلى حين استقرار الأوضاع والسلم"، وآخرها "عند سيطرتنا على الموقف". ويتناقض هذا بوضوح مع تأكيد معظم المسؤولين بعودة السلم والأمن في جميع المناطق التي تخضع لسيطرتهم.

١١٤- ويعتقد المقرر الخاص أن الأمن، في رأي ممثلي حركة الطلبان، يتمتع بالأولوية على أي تقدم وتطور في البلد. فعندما حاول المقرر الخاص في مناسبات كثيرة مناقشة المعايير التي يقبلها الطلبان لحقوق الإنسان كان ردهم أن أي مناقشة بشأن حقوق الإنسان والالتزامات القانونية الدولية ستعتبر محاولة للتدخل في الدين والعادات والتقاليد.

١١٥- وهناك ادعاءات بنجاح الطلبان في تحقيق مكاسب ميدانية سريعة في مناطق كثيرة وبضعف المقاومة المسلحة التي كانت تواجههم نسبياً نتيجة لقيامهم بدفع مبالغ كبيرة من المال، تتجاوز المستويات الدولية أيضاً، للقادة المعادين لهم. وسمع المقرر الخاص هذه الادعاءات في مناسبات كثيرة. ويتعارض هذا القول مع ما يدعيه الطلبان من وجود نقص كبير في الأموال وعدم وجود أرصدة حكومية كافية لتوفير الخدمات الاجتماعية للسكان. ويعتقد المقرر الخاص أن سلطات الطلبان تهتم بالعمليات العسكرية أكثر من اهتمامها بالتعمير وبتطوير المجتمع وأن رفاه السكان في المناطق التي تخضع لسيطرتهم متروك بأكمله تقريباً للمساعدة الإنسانية الدولية.

١١٦- وتشكل أعمال نهب التراث الثقافي انتهاكاً واضحاً لقوانين الحرب. والاتجار بالتحف انتهاك قانوني أيضاً لاتفاقية اليونيسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وللقوانين المحلية للبلدان المعنية. وتعتبر الدول والمتاحف، فضلاً عن الأفراد مسؤولة، سواء بالعمل أو بالامتناع عن العمل، عن هذه الأنشطة.

ثامنا- التوصيات

١١٧- ينبغي أن تعود كرامة الإنسان إلى أفغانستان. وينبغي لجميع الأطراف الأفغانية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل. وينبغي أن تتخذ السلطات الأفغانية التدابير اللازمة لمشاركة المرأة فعلياً في المجتمع المدني. وينبغي أن يعود حق المرأة في الأمان على نفسها، بما في ذلك حقها في عدم الازعاج مادياً أو الضرب أو التعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، دون أدنى تأخير. وينبغي أن تعيد سلطات الطلبان فتح جميع الحمامات للنساء.

١١٨- وينبغي أن تتحدث الأمم المتحدة بصوت واحد وأن تطبق سياسة فردية في جميع جوانب المنظومة بشأن قضية المساواة بين الجنسين طبقاً للمبادئ المقررة في المنظمة وللقواعد والمتطلبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تتبع الأمم المتحدة نهجاً نشيطاً ومتناسقاً عند تعاملها مع كافة السلطات في قضية المساواة بين الجنسين. وينبغي التأكيد مرة أخرى على حقوق الموظفات وضمانها وعدم قبول أي تدخل من السلطات في هذا الشأن. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذه المنطقة. وينبغي تجنب أي حلول وسط تحول دون تحقيق هذا الهدف.

١١٩- وينبغي أن تعزز الأمم المتحدة التنسيق بين جميع أركان المنظومة من أجل وضع استراتيجية للبنية الأساسية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان. وينبغي أن تراعي المساعدة دائماً المعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان وأن تنفذها بالروح السائدة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويتطلب هذا نهجاً واضحاً وهيكلاً فعالاً للتنسيق وإرادة حقة من جميع الشركاء في الجهود الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، للتعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها. وينبغي أن تخاطب الاستراتيجية السلطات الحكومية في جميع أرجاء أفغانستان فضلاً عن الشعب الأفغاني. وينبغي أن يعرب الأفغان عن احتياجاتهم وينبغي اشتراكهم في رسم وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجية. وينبغي استخدام معرفة وخبرة المجتمعات وغيرها من الهياكل والشبكات الأفغانية الناجحة. وسيكون التعاون مع المؤسسات المالية حيوياً.

١٢٠- وينبغي أن تضع الأمم المتحدة استراتيجية تكون فيها حقوق الإنسان نشاطاً دائماً في أفغانستان. وينبغي أن يكون الوجود الدائم لرصد حقوق الإنسان في الميدان جزءاً من هذه الاستراتيجية. وينبغي أن تتوصل وكالات الأمم المتحدة العاملة في أفغانستان إلى تفاهم مشترك بشأن الاستراتيجية التي ترغب في تنفيذها في مجال حقوق الإنسان. ويمكن القيام بذلك عن طريق تعيين محامٍ مؤهلٍ لحقوق الإنسان ليبادر بتدريب موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون تنفيذ البرامج في الميدان، ويمكن قيامه بذلك في إطار الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أنشئ مؤخراً بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة في بشاور. وستكون الخطوة التالية هي الجمع بين المنظمات غير الحكومية الدولية والأفغانية، والمثقفين الأفغان، وسكان أفغانستان عموماً، بما في ذلك القادة الأفغان. وينبغي استخدام الإمكانيات العلمية الأفغانية الهائلة الموجودة

لدى اللاجئين المتعلمين تعليماً عالياً في بشاور. وينبغي التماس رأي الشعب الأفغاني عموماً. وسيعطي هذا للمجتمع الدولي في أفغانستان خطوطاً توجيهية واضحة لحقوق الإنسان لإمكان وضع استراتيجيتها وبرامجها بناء عليها، وللتغلب على التحديات التي تواجهها، وللاضطلاع والدفاع عن الجهود التعليمية اللازمة. ويمكن استعمال الشخص الذي سيتم تعيينه، والذي ينبغي تقديم الدعم المالي واللوجستي المناسب له، كجهة وصل لضمان استمرار تدفق المعلومات إلى المقرر الخاص.

١٢١- وينبغي أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً لتعريف الأشخاص الحائزين على السلطة في أفغانستان بحقوق الإنسان مع أخذ الجوانب الدينية والتقاليد والعادات المحلية في الاعتبار. وينبغي أن تشمل التدابير المتخذة تدابير بناء الثقة وتدابير بناء المؤسسات، عن طريق الحوار الودي بين الأطراف، وبناء على مبادرة الأمم المتحدة والأفغان أنفسهم. وينبغي ترجمة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان الهامة إلى لغتي الداري والباشتو. وينبغي زيادة التوعية بحقوق الإنسان في المناطق الحضرية والريفية.

١٢٢- وبينما تعترف الأمم المتحدة بأهمية التقاليد والقواعد الاجتماعية والثقافة المحلية فإنها لا ينبغي أن تسبق الالتزام الدولي لأي بلد بمراعاة حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيه، بما في ذلك حق المرأة في التعليم والعمل.

١٢٣- ويعتقد المقرر الخاص أن حداً أدنى من القواعد المقبولة دولياً لحقوق الإنسان كان دائماً موضعاً للاحترام في أفغانستان. ويرى المقرر الخاص أن البيانات السياسية وحدها ليست كافية لاصلاح وضع معين وأنها ينبغي أن تعقبها إجراءات وتدابير ملموسة. وينبغي وجود جهاز متناسق لإقامة العدل يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي.

١٢٤- ويدعو المقرر الخاص زعماء الطلبان إلى بيان الأسلوب الذي يمكن به للمجتمع الدولي في نظرهم أن يساعد السلطات بأفضل وجه ممكن على تحقيق مستويات حقوق الإنسان التي تكون مقبولة للطرفين. وقد تكون أول خطوة لذلك هي تحديد القيم المشتركة بينهما.

١٢٥- ويدعو المقرر الخاص قيادة الطلبان الى تقديم أمثلة ناجحة لاندماج المرأة في المجتمع، لا سيما فيما يتعلق بعمل المرأة، بعد النجاح الهائل الذي تحقق عند الفصل بين البنين والبنات في التعليم في بعض البلدان الاسلامية.

١٢٦- وينبغي أن يخصص المجتمع الدولي المزيد من الأرصدة للتعليم في أفغانستان، بما في ذلك تعليم البنات الذي يتم بالمنازل حالياً. ونظراً للاشارة كثيراً في المناقشات التي أجراها المقرر الخاص بشأن التعليم الى عدم كفاية الأموال المتاحة فإنه يوصي وكالات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال التعليم بتخصيص أرصدة اضافية لتغطية جميع تكاليف التعليم في مجال معين. وقد يشمل هذا أرصدة للمرافق ولجميع النفقات الأخرى ويمكن تنفيذه عن طريق مشروع نموذجي لفتح عدد متكافئ من المدارس لكل من البنين والبنات في مكان معين ولفترة تجريبية معينه. وينبغي أن تشمل المناهج التعليمية للمدارس مناهج للسلام.

١٢٧- وينبغي أن تبحث منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية كيفية تقديم المزيد من المساعدة لمستشفى مالالاي للولادة في كابول وللمرافق الصحية المماثلة.

١٢٨- وينبغي أن تستمر سلطات الطلبان في بذل الجهود لوقف انتاج الأفيون الخام. وينبغي تقديم المزيد من الحوافز للمزارعين لتشجيعهم على انتاج المحاصيل البديلة. وينبغي أن يكون مجتمع المانحين سخياً في تخصيص الأموال اللازمة لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات لتحقيق هذا الغرض.

١٢٩- وينبغي أن تتوقف سلطات الطلبان عن ترحيل السكان من المناطق الواقعة في شمال كابول وأن تسمح لهم بالعودة إلى ديارهم. وينبغي أن تقدم السلطات المأوى والطعام والتسهيلات الأخرى للأشخاص الذين لا يزالون في كابول.

١٣٠- وينبغي إيلاء الأولوية للجهود المحلية والدولية للمحافظة على التراث الثقافي لأفغانستان وحمايته وعدم نهبه والاتجار غير المشروع به. وتعتبر الموافقة الضمنية للحكومات والمتاحف على مثل هذه الممارسات من قبيل "الإبادة الثقافية" أو "إبادة الحقوق الثقافية" للشعب الأفغاني. وينبغي للأشخاص الحائزين على تحف ثقافية أفغانية أن يعيدوا هذه التحف الى أفغانستان. وينبغي أن تتحقق المتاحف من مصادر التحف بعناية وأن تمتنع عن شراءها من التجار الذين يحصلون عليها من حفائر مخالفة للقانون ومن النهب.

١٣١- وينبغي الاضطلاع بالحفائر القانونية وترميم المواقع والآثار التاريخية بمساعدة اليونيسكو والخبراء المؤهلين حيث قد يؤدي سوء الترميم الى أضرار وخيمة. وينبغي استئجار الخبراء المؤهلين وارسالهم فوراً الى مواقع الحفائر المخالفة للقانون.

التذييلات

APPENDIX I

Notice of Department for enforcement of right Islamic way and prevention of evils:

The Department for enforcement of right Islamic way and prevention of evils for the implementation of legal Islamic orders and prophet Mohamad tradition in order to prevent evils which cause serious dangers and problems for Islamic society requests from all pious sisters and brothers to seriously follow 8 articles mentioned below to prevent occurrence of evils:

1. No exit and travelling of sisters without escort of legal close relative (Mahram).

2. Those sisters are coming out of their homes with legal escort should use veil (burqa) or similar things to cover the face.

3. Sitting of sisters in the front seat of cart (gadi) and Jeep (vehicle) without legal relative is forbidden. In the case of appearance serious measures will be carried out against the vehicle and cart rider/driver.

4. Shopkeepers do not have right to buy or sell things with those women without covered face, otherwise the shopkeeper is guilty and has no right to complain.

5. Cars are strictly forbidden to be covered with flowers for wedding ceremony and also is not allowed to drive around the city.

6. Women's invitations in hotels and wedding party in hotels are forbidden.

7. Sisters without legal close relative with them can not use taxis, otherwise the taxi driver is responsible.

8. The person who is in charge of collecting fares (money) for sisters in buses, minibuses and jeeps should be under 10 years old.

The professional delegates of this department are in charge to punish violators according to Islamic principles.

APPENDIX II

(Translation of Order)
Taliban Islamic Movement of Afghanistan
Rules of work for the State hospitals
and private clinics based on Sharia
principles

1. Female patients should go to female physicians. In case a male physician is needed, the female patient should be accompanied by her close relatives (mahram).

2. During examination, the female patients and male physicians both should be dressed with Islamic hejab.

3. Male physicians should not touch or see the other parts of female patients except the affected part.

4. Waiting rooms for female patients should be safely covered.

5. The person who regulates turns for female patients should be a female.

6. During night duty, in the rooms where female patients are hospitalized, a male doctor without the call of patient is not allowed to enter the room.

7. Sitting and speaking between male and female doctors are not allowed. If there be need for discussion, it should be done with hejab.

8. Female doctors should wear simple clothes, they are not allowed to wear stylish clothes or use cosmetics and makeup.

9. Female doctors and nurses are not allowed to enter the rooms where male patients are hospitalized.

10. Hospital staff should pray in the mosque on time. The director of hospital is bound to assign a place and appoint a priest (mullah) for prayer.

11. Staff of (Amri Bel Maroof Wa Nai Az Munkar) Department are allowed to go for control at any time and nobody can prevent them. Anybody who violates the order will be punished as per Islamic regulations.

-Amirul-Mominin Mullah Mohammad Omer Mujahed

-Mofti Mohammad Masoom Afghani
Acting Minister of Public Health

APPENDIX III

Islamic State of Afghanistan
General Presidency of Amr Bil Marof Wa Nai Az Munkir (religious police)
Administration Department

To: The received letter from the Cultural and Social Affairs Department of General Presidency of Islamic State of Afghanistan No. 6240 dated 26.09.1375 states that:

The role and regulation of Amr Bil Marof Wa Nai Az Munkir is to be distributed via your office to all whom it may concern for implementation.

1. To prevent sedition and uncovered females (be hejab): No drivers are allowed to pick up females who are using Iranian burqa. In the case of violation the driver will be imprisoned. If such kinds of female are observed in the street, their houses will be found and their husbands punished. If the women use stimulating and attractive cloth and there is no close male relative with them, the drivers should not pick them up.

2. To prevent music: To be broadcasted by the public information resources. In shops, hotels, vehicles and rickshaws cassettes and music are prohibited. This matter should be monitored within five days. If any music cassette is found in a shop, the shopkeeper should be imprisoned and the shop locked. If five people guarantee, the shop could be opened and the criminal released later. If a cassette is found in a vehicle, the vehicle and the driver will be imprisoned. If five people guarantee, the vehicle will be released and the criminal released later.

3. To prevent beard shaving and its cutting: To be broadcasted by the public information resources. After one and a half months if any one is observed who has shaved and/or cut his beard, he should be arrested and imprisoned until his beard gets bushy.

4. To prevent not praying and order gathering prayer at the bazaar: To be broadcasted by the public information resources that the prayers should be done on their due times in all districts. The exact prayer time will be announced by the Amr Bil Marof Wa Nai Az Munkir department. Fifteen minutes prior to prayer time the front of the mosque, where the water facilities and possibilities are available, should be blocked and transportation should be strictly prohibited and all people are obliged to go to the mosque. At the prayer time this matter should be monitored. If young people are seen in the shops they will be immediately imprisoned.

If five people guarantee, the person should be released, otherwise the criminal will be imprisoned for ten days.

5. To prevent keeping pigeons and playing with birds: To be broadcasted by the public information resources that within ten days this habit/hobby should stop. After ten days this matter should be monitored and the pigeons and any other playing birds should be killed.

6. To eradicate the use of addiction and its users: Addicts should be imprisoned and investigation made to find the supplier and the shop. The shop should be locked and both criminals (the owner and the user) should be imprisoned and punished.

7. To prevent kite flying: First should be broadcasted by the public information resources advising the people of its useless consequences such as betting, death of children and their deprivation from education. The kite shops in the city should be abolished.

8. To prevent idolatry: To be broadcasted by the public information resources that in vehicles, shops, room, hotels and any other places pictures/portraits should be abolished. The monitors should tear up all pictures in the above places. This matter should be announced to all transport representatives. The vehicle will be stopped if any idol is found in the vehicle.

9. To prevent gambling: In collaboration with the security police the main centres should be found and the gamblers imprisoned for one month.

10. To prevent British and American hairstyles: To be broadcasted by the public information resources that people with long hair should be arrested and taken to the Amr Bil Marof Wa Nai Az Munkir department to shave their hair. The criminal has to pay the barber.

11. To prevent interest charges on loans, charges on changing small denomination notes and charges on money orders: All money exchangers should be informed that the above three types of exchanging money are prohibited in Islam. In the case of violation the criminal will be imprisoned for a long time.

12. To prevent washing clothes by young ladies along the water streams in the city: It should be announced in all mosques and the matter should monitored. Violator ladies should be picked up with respectful Islamic manner, taken to their houses and their husbands severely punished.

13. To prevent music and dances in wedding parties: To be broadcasted by the public information resources that the above two things should be prevented. In the case of violation the head of the family will be arrested and punished.

14. To prevent the playing of music drums: First the prohibition of this action to be announced to the people. If anybody does this then the religious elders can decide about it.

15. To prevent sewing ladies' cloth and taking female body measures by tailors: If women or fashion magazines are seen in the shop the tailor should be imprisoned.

16. To prevent sorcery: All the related books should be burnt and the magician should be imprisoned until his repentance.

The above issues are stated and you are requested, according to your job responsibilities, to implement and inform your related organizations and units.

Regards,

Mawlavi Enayatullah Baligh
Deputy Minister
General Presidency of Amr Bil Marof Wa Nai Az Munkir

- - - - -